جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

إعمال التهمة عند المالكية وتطبيقاتها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

– دراسة تأصيلية تطبيقية لنماذج مختارة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالبة:
فائزة البار

المشرف:
أ.د نبيل موفق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د عبد القادر مهاوات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د نبيل موفق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. الهادي حواس	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444– 1445هـ/2022– 2023م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

إعمال التهمة عند المالكية وتطبيقاتها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

– دراسة تأصيلية تطبيقية لنماذج مختارة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالبة:
فائزة البار

المشرف:
أ.د نبيل موفق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د عبد القادر مهاوات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د نبيل موفق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. الهادي حواس	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444– 1445هـ/2022– 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوُله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا، أَو امْرأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

أخرجه البخاري ومسلم

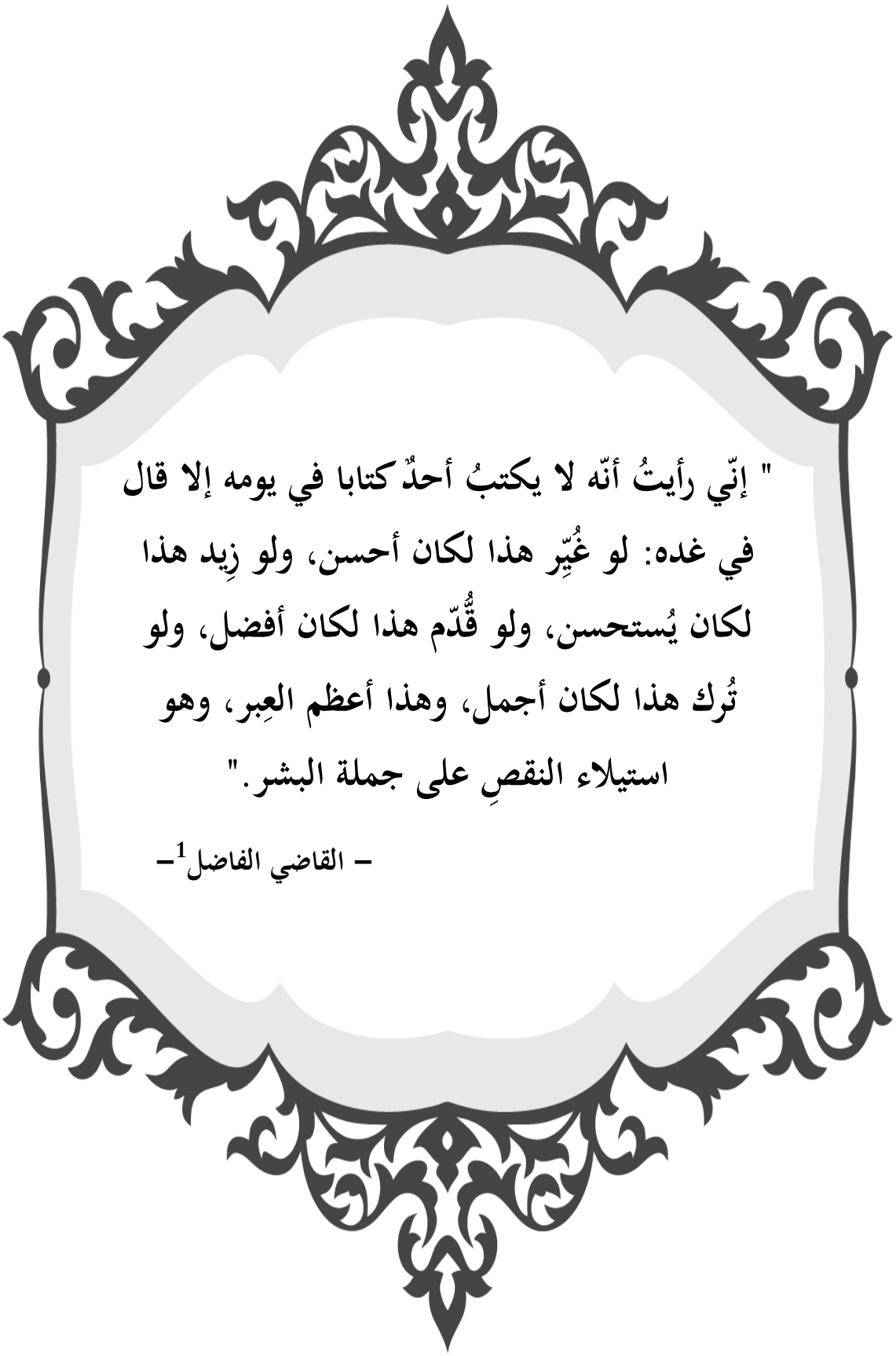

" إنّي رأيتُ أنّه لا يكتبُ أحدٌ كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العِبر، وهو استيلاء النقصِ على جملة البشر."

– القاضي الفاضل[1]–

[1] – **القاضي الفاضل**: هو أبو علي عبد الرحيم بن علي البَيساني الأصل، العسقلاني المولد، المصري الدار، توفي سنة: 596هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 340/21.

الإهداء

إلى والديّ الكريمين شفاهما الله وعافاهما...

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم...

إلى الزميلات والزملاء في الدفعة

بلّغهم الله المقاصد والغايات...

إلى كل أهل الفضل عليَّ...

أهدي هذا العمل المتواضع.

...فائزة البار

الشكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وبعد؛

خالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور: نبيل موفق الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، متابعة وتوجيها، جزاه الله عني خير الجزاء، وتقبل جهوده.

إلى الأفاضل: د. محمد طه حميدي، د. زيان سعيدي، أ. د كمال العرفي أ. مالك طيبي، د. عبد الحميد كرومي، د. نعمان جغيم؛ على عونهم وتوجيهاتهم خلال مرحلة انتقاء العنوان، وجمع المراجع غير المتاحة على الشبكة، جزاهم الله عني خير الجزاء.

إلى الفاضلين: أ. د عبد القادر البار، د. الأمين غمام عمارة، جزاهما الله عني خير الجزاء.

إلى الطالبة الفاضلة: ولاء بن فرحات، على تعاونها في تحصيل بعض مراجع البحث من مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية جزاها الله عني خير الجزاء.

إلى أخي عبد الغفور على عونه طيلة فترة الدراسة بطور الماستر، جزاه الله عني خير الجزاء.

إلى كل من قدّم يد العون...

ملخص البحث

هذه الدّراسة الموسومة بـ: **"إعمال التهمة عند المالكية وتطبيقاتها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد" –دراسة تأصيلية تطبيقية لنماذج مختارة–**

حاولتِ الإجابة عن الإشكالية الأساسية الآتية: ما مدى إعمال المالكية للتهمة، وما تطبيقاتها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد؟

جاءت الدراسة في مباحث ثلاثة؛ الأول مفاهيميّ، تناول مفهوم التهمة عند المالكية، والترجمة لابن رشد الحفيد، ولكتابه بداية المجتهد، أما الثاني فتأصيلي، تناول علاقة التهمة ببعض الألفاظ ذات الصلة، والأدلة على اعتبارها، وإلى شروط إعمالها ومراتبها، وبعض أنواعها في المعاملات المالية، والأقضية والشهادات، ثم تطرّق إلى مسالك الكشف عنها وإلى مسقطاتها، أما المبحث الثالثُ التطبيقي وقع الاختيار فيه على نماذج من الكتاب محل الدراسة.

توصّلتِ الدراسةُ إلى جملة من النتائج أهمها: أن المالكية يُعملون التهمة سدّا لذريعة الوصول إلى الممنوع شرعا، وأن هذا الإعمال مبني على شروط وضوابط وجودها يقوّي التهمة والعمل بها، واختلالها يؤدي إلى إهمالها، ومن ثَمَّ يؤدي إلى فتح الذرائع.

كما أوصتِ الدراسة بتوسيع البحث في موضوع التهمة عند المالكية بتعمق أكثر، من خلال دراسة نماذج أخرى ومن أبواب متنوعة.

والحمد لله ربّ العالمين.

Abstract

This study, entitled "The Application of *Al- Tohma* in Maliki Jurisprudence and its Applications through the Book "Bidayat Al- Mujtahid and Nihayat Al- Muqtasid" by Ibn Rushd the grand son"- An Applied Foundational Study of Selected Models-

This study aims to address the fundamental question of the extent to which the Maliki school of jurisprudence applies the concept of Al- Tohma, and its practical implementations as found in the works of Ibn Rushd the grand son,

The study consists of three sections: the first is conceptual, addressing the concept of Al- Tohma according to the Maliki school and its translation by Ibn Rushd the grand son in his book "Bidayat Al- Mujtahid." The second section is foundational, discussing the relationship between charges and related terms, the evidence supporting their consideration, the conditions for their application, their levels, and various types in financial transactions. It also covers the methods for uncovering charges and their nullification. The third section is practical, focusing on selected models from the studied book.

The study has arrived at several conclusions, the most significant of which are as follows: The Maliki school employs Al- Tohma as a means to access what is prohibited by using a pretext. This practice is based on specific conditions and regulations that strengthen the charges and their application. Any imbalance in these conditions can lead to neglecting the charges, which, in turn, leads to the opening of legal justifications.

Furthermore, the study recommends expanding further research on the topic of Al- Tohma within the Maliki school by delving into other models and exploring various aspects.

Praise be to Allah, the Lord of all the worlds.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد...

فإن الناظر إلى الشريعة الإسلامية يُدرك جيدا مدى شموليتها، وكمالها، وتضمنها لعوامل سعتها، ومرونتها، ما يضمن صلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثم إنه ما من عمل من أعمال المكلف، ولا تصرف من تصرفاته، إلا وله حكم؛ نصيا كان أو اجتهاديا.

ورغم أن الشريعة الإسلامية أناطت أحكامها على الظاهر من التصرفات، وما قَوِي دليله من ذلك، إلا أنها لم تهمل جانب المقاصد والنيات، وما يبدو من قرائن وأمارات، وكل هذا تحقيقا لمصالح العباد، وحفظا للحقوق، وسدًّا لباب التلاعب بالأحكام الشرعية.

ولقد اعتنى الفقهاء بقصود المكلفين، ومدى ورود التهمة حين إصدار الأحكام، ولعل أكثر من توسع في العمل بالتهمة؛ المذهب المالكي، ويبرز هذا في كثير من تعليلاتهم لفروعهم المبثوثة في تراثهم الفقهي، والذي منه كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

من هذا المنطلق كانت هذه الدراسة الموسومة بـ: **إعمال التهمة عند المالكية وتطبيقاتها من خلال كتاب: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد– دراسة تأصيلية تطبيقية لنماذج مختارة –**

أولا: أهمية الدراسة:

قيمة كل بحث تظهر من خلال مدى أهميته، وفي الآتي ذكرٌ لبعض النقاط التي تعكس أهمية موضوع الدراسة:

1- ضرورة التأصيل للتهمة عند المالكية، وذلك ببيان مدى اعتبارها أصلا تُعلل به الأحكام.

2- ارتباط موضوع الدراسة بأصل من أصول المالكية، والذي له أثره الواضح في الفروع الفقهية، وفي باب المعاملات والعادات على وجه الخصوص، ولا يخفى مدى حاجة الناس لبيان الأحكام في هذا الجانب، خاصة في زماننا الذي قلّ فيه الوازع الديني فصار الناس يعمدون إلى الحيل للوصول إلى ما مُنع شرعا.

3- ارتباط الدراسة بعلَم من أعلام المدرسة المالكية، ذاع صيته شرقا وغربا، ألا وهو: ابن رشد الحفيد.

4- ارتباط الدراسة بمؤلَّف فقهي عظيم، تُرجم لعدة لغات، وخُدم قديما وحديثا، علل فيه مؤلِّفه آراء المالكية بالتهمة- تصريحا- في عدة مواضع.

ثانيا: إشكالية الموضوع

لما كانت التهمة أمرا متعلّقا بما خَفيَ من المقاصد والنيات، ولما كانت سمة من سمات المذهب المالكي، فما مدى إعمال التهمة عند المالكية، وما تطبيقاتها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد؟

ويتفرّع عن هذا الإشكال الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم التهمة عند المالكية؟

2- ما الأدلة على اعتبار التهمة، وما شروطها ومراتبها وأنواعها؟

3- ما طرق الكشف عن التهمة، وما مسقطاتها؟

4- ما النماذج التي تعكس إعمال المالكية للتهمة من خلال كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع في الآتي:

1- أهمية الموضوع المشار إليها سابقا.

2- إشارة الأستاذ الفاضل الدكتور محمد طه حميدي علي بدراسة موضوع التهمة بعد استشارته في موضوع يصلح عنوانا للبحث.
3- محاولة الإسهام في الكتابة حول موضوع التهمة عند المالكية لقلة ما كتب فيها.
4- محاولة دفع ما ينسب للمالكية من احتكامهم للظنون، وإصدار الأحكام بغير دليل.

رابعا: أهداف البحث

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:
1- التأصيل للتهمة عند المالكية من خلال الوقوف على مفهومها، وأدلتها، وشروط إعمالها، ومراتبها، ومسالك الكشف عنها، ومسقطاتها.
2- التمثيل لإعمال التهمة عند المالكية من خلال نماذج من بابي المعاملات، والأقضية والشهادات من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.
3- بيان خصيصة من خصائص المالكية، والمتمثلة في إعمال التهمة عند إصدار الأحكام.

خامسا: الدراسات السابقة

بناء على اطلاعي- فيما أتيح لي- لم أجد موضوعا مفردا متخصصا يعالج العنوان الذي اخترتُه من كل جوانبه، وخصوصا من ناحية الكتاب الذي قيّدتُ به العنوان (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وفي مايلي عرضٌ لبعض الدراسات التي وقفتُ عليها:
1- مقال: رشيد عمري، **الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها**، مجلة: الشهاب، العدد:1، 1444 هـ- 2023 م، كلية العلوم الإسلامية الوادي.

تناول فيه صاحبه، التهمة من حيث بيان مفهومها، ثم تقريرها، ثم بيان مسالك الكشف عنها، ثم قوادحها، وهو مقال قيِّمٌ في مجاله، خدمني في تشكيل تصور واضح عن التهمة.

2- كتاب: صالح بن علي صالح العقل، التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، ط:1، دار التدمرية، الرياض، 1432هـ/ 2010م.

وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، وهو كتاب يعالج التهمة على المذاهب الأربعة، جاء الكتاب في مبحث تمهيدي، وثلاثة أبواب.

استفدت من الكتاب في الجانبين النظري والتطبيقي، وتختلف دراستي عنه في كونها مقتصرة على المذهب المالكي، وأنها مقيدة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

3- كتاب: عبد الحميد كرومي، نظرية التهمة عند المالكية تأصيلا وتنزيلا، ط:1، دار صاري للنشر، الجزائر، 2021م.

وقد جاء الكتاب في: مبحث تمهيدي وفصلين، خصص الأول للتأصيل للتهمة، وذكر وجه العلاقة بينها وبين بعض القواعد والأصول، كما أورد إنكار ابن حزم الظاهري للآخذين بالتهمة عموما، والمالكية على وجه الخصوص، ثم أورد رده على ابن حزم، ثم خصص مبحثا لعدد من تطبيقات الأخذ بالتهمة عند المذاهب السنية الثلاثة، أما الفصل الثاني فقد ذكر فيه بعض التطبيقات للتهمة عند المالكية.

ولعل المأخذ الذي لاحظته على هذا الكتاب، أنه خالف في جزء منه عنوانه، حيث إنّ العنوان كان: نظرية التهمة عند المالكية، والمؤلف خصص مبحثا من الفصل الأول لتطبيقات التهمة عند المذاهب السنية الثلاثة (الحنفي، الشافعي، الحنبلي).

ويتمثل وجه الاختلاف بين هذا الكتاب وبحثي، في أنَّ تطبيقات دراستي كانت من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد على وجه الخصوص.

4- خالد ملاوي، أثر التهمة في تضمين يد الأمانة في الفقه المالكي، مجلة الحقيقة، العدد:43، 2018م، جامعة أدرار، الجزائر.

يعالج المقال تضمينَ يد الأمانة في المذهب المالكي، والتي الأصل فيها عدم الضمان، إلا في حالة التقصير والتعدي، وقد توصل الباحث إلى أن المالكية يقولون بتضمين الأمين في حالة وجود التهمة، كما توصل أن هذا التضمين ليس على إطلاقه، وإنما التهمة تجعل من الأمين مدعيا، عليه إثبات أنّ الهلاك لم يكن بتفريط وتعدٍّ وإلا ضمِن.

وقد أفادني المقال عند تناولي لمسألة ضمان الرهن.

سادسا: منهج البحث

استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي:

لا يكاد يخلو البحث كله من هذا المنهج، وأكثر بروزه في الجانب التأصيلي عند جمع المفاهيم، والأدلة، وفي الجانب التطبيقي عند اختيار التطبيقات وجمع نصوصها.

2- المنهج الوصفي:

في المبحث التمهيدي عند الترجمة للكتاب، ولابن رشد، وفي المبحث التطبيقي عند تصوير المسائل.

3- المنهج المقارن:

وهو قليل في البحث، يظهر في الجانب التطبيقي، في حالة التعرض للخلاف في المسألة.

4- المنهج التحليلي:

في الجانب التطبيقي عند تحليل نصوص ابن رشد في المسائل المختارة.

سابعا: منهجية الدراسة

التزمت في البحث بالمنهجية الآتية:

1- عزو الآيات القرآنية في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2- إذا كان الحديث في البخاري ومسلم والموطأ اكتفيت بعزوه إلى مصدره، وإذا كان من خارج هذه الكتب فعزوته إلى مصدره، ونقلتُ درجته عن أحد علماء الحديث.

3- ترجمت لأعلام المالكية المذكورين في المتن، واكتفيت في المبحث التمهيدي بالإحالة على مظان تراجم شيوخ وتلاميذ ابن رشد، وذلك لكثرتهم، ولعدم إثقال الحواشي، وليتناسب حجم المبحث التمهيدي مع باقي المباحث.

4- عند دراسة المسائل في الجانب التطبيقي بدأت بتصوير المسألة، ثم تحرير محل النزاع، ثم عرضت أدلة المالكية في المسألة وعلّقت عليها، دون التعرض لباقي المذاهب، إلا إذا وجدت خلافا بين المالكية وغيرهم من المذاهب دائرا حول التهمة إعمالا وإهمالا، فإني أعرّج على تلك المذاهب.

5- عند النقل الحرفي أضع المنقول بين شولتين، وعند التصرف والتغيير في مضمون المنقول أستغني عنهما، وفي الحالتين أشير إلى مصدر المعلومة مباشرة، دون لفظ: يُنظر.

6- اكتفيتُ في توثيق المعلومات في الحاشية بذكر الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، وذكرت سائر معلومات المرجع في فهرس المصادر والمراجع.

7- التزمتُ رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، العدد: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م.

ثامنا: حدود البحث

يتناول بحثي الكلام عن إعمال التهمة عند المالكية في شقيه النظري والتطبيقي، ففي الجانب النظري؛ تكلمت عن التهمة عند المالكية، وفي الجانب التطبيقي مثّلتُ لها من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد باختيار نماذج في باب المعاملات، ومن باب الأقضية والشهادات كونُ التهمة أكثر إعمالا في هذين البابين، فكانت النماذج الآتية: مسألة ضمان الرهن، ومسألة بيع المراطلة، ومسألة رد شهادة العدل.

تاسعا: خطة البحث

سرتُ في بحثي حول خطة تتكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين آخرَين، الأول تأصيلي، والثاني تطبيقي، ثم خاتمة، وفيما يأتي عرض موجز لها:

المقدمة: احتوت عناصرها المتعارف عليها منهجيا.

المبحث التمهيدي: التعريف بأهم مفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف التهمة، وذكر بعض مرادفاتها عند المالكية.

المطلب الثاني: ترجمة ابن رشد الحفيد.
المطلب الثالث: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المبحث الأول: التأصيل للتهمة عند المالكية
المطلب الأول: التهمة والألفاظ ذات الصلة.
المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار التهمة، شروط إعمالها، مراتبها، وأنواعها.
المطلب الثالث: طرق الكشف عن التهمة ومسقطاتها.
المبحث الثاني: تطبيقات التهمة من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
المطلب الأول: إعمال التهمة في مسألة ضمان الرهن.
المطلب الثاني: إعمال التهمة في مسألة بيع المراطلة.
المطلب الثالث: إعمال التهمة في مسألة رد شهادة العدل.
خاتمة: وتضمنت أهم النتائج، وبعض التوصيات.

عاشرا: صعوبات البحث

لا يخلو بحث من صعوبات، على اختلافها من باحث لآخر، وأبرز ما واجهني خلال إنجاز البحث من صعوبات:

1- صعوبةٌ في انتقاء التطبيقات الأكثر إبرازا لإعمال التهمة عند المالكية.

2- التذبذب في منهجية تناول المسائل التطبيقية من خلال كتاب معين، سيما في نقطة الالتزام بالمذهب المالكي وهو ما يقتضيه عنوان البحث، وبين التطرق لباقي المذاهب كونُ بعض نصوص ابن رشد ذكرت المذاهب عند تحرير محل النزاع في المسألة، إلا أن هذا الاختلاف لم يكن يدور حول التهمة، بل حول المسألة عموما.

والله الموفق وعليه التكلان.

المبحث التمهيدي: التعريف بأهم مفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التهمة، وذكر بعض مرادفاتها عند المالكية.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الثالث: ترجمة ابن رشد الحفيد.

المطلب الأول: التعريف بالتهمة، وذكرُ بعض مرادفاتها عند المالكية

التّهمة—كغيرها–من الألفاظ التي تحتاج إلى بسط معانيها، وجمعِ ما يدور حولها من مفاهيمَ لغوية واصطلاحية، بُغية تحصيل تصوُّرٍ واضح عنها.

الفرع الأول: التعريف بالتُّهمة لغة واصطلاحا

أولا: التهمة لغة

جاء في لسان العرب[1]:

التُّهْمة: فُعلةٌ من الوَهْم، والتاء بدَلٌ من الواو، أصلها الوُهْمة من الوَهْم، وأَتْهمَ الرجلُ، على أفعلَ، إذا صارت به الرّيبة، واتَّهَمَ الرجلَ، وأَتْهمه، وأوْهَمَه: أدخلَ عليه التُّهمة.

قال ابن سِيده: التُّهَمةُ الظَّنُّ، تاؤه مبدلة من واو، وقال سيبُويه: الجمعُ: تُهَمٌ.

وجاء في المصباح المنير[2]: التُّهْمة بسكون الهاء وفتحها؛ الشَّكُّ والرِّيبة.

وبهذا يمكن القول أنّ التهمة في اللسان العربي تأتي بفتح الهاء وسكونها، تاؤها مُبدَلة من الواو، ومعناها لغويا يدور حول معنى الرِّيبة، والظّنّ، والشك، إذا كانت متعلّقةً بتصرف شخص ما.

ثانيا: التهمة في الاصطلاح

لم يُعطِ الفقهاء القدامى تعريفا جامعا للتُّهمة، بل توجد بعض المعاني المبثوثة في كتب الفقه، في معرض الكلام عن بعض المسائل الفقهية، ولعل ذلك لوضوح معناها اللغوي عندهم وسأعرّج عن تعريف الحنفية، والشافعية للتهمة، ثم أتطرق إلى تعريف المالكية.

1- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (وهم)، 644/12.

2- الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة: (تهم)،77/1.

1- تعريف الحنفية: التهمة هي: **"ما تُوجب جرَّ نفعٍ".**[1]

2- تعريف الشافعية: عرَّف الشافعية التهمة في الشهادة بقولهم: " والتهمة أن يجرَّ(الشاهد) إليه (المشهود له) نفعا، أو أن يدفع عنه ضررا".[2]

والملاحظ على التعريفين السابقين، أنهما يجتمعان في نقطة تحصيل النفع.

3- تعريف المالكية:

من تعاريف التهمة عند المالكية:

أ- جاء في حاشية الدسوقي[3]: **"ظنُّ قصدِ ما مُنعَ شرعا".**[4]

ب-يُفهم من تعليق المازري[5] على كلام السيدة عائشةؓ في زيد ابن أرقمؓ في بيوع الآجال حين قال: "...وإنما يُمنع على طريقتنا؛ وهي حماية الذريعة لئَلا يُتطرّق بالحلال إلى الحرام، ومعلوم أن زيد ابن أرقم لا يليق به التَّعمُّدُ إلى التحايل على الحرام، ولا يُظن به ذلك..."[6] أن التهمة هي: **"ظنُّ قصدِ التّعمّدِ في التحايُل على الحرام".**[7]

1- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 5/5.

2- الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 635/2.

3- **الدسوقي**: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل مصر، بها تعلم وأقام وتوفي، من مؤلفاته: الحدود الفقهية، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، توفي سنة: 1230هـ/1815م. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 17/6.

4- الدسوقي، ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 76/3.

5 - **المازري**: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، محدث وفقيه مالكي، لم يفتِ بغير مشهور مذهب مالك، من مؤلفاته: شرح التلقين، والمعلم في شرح صحيح مسلم، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي سنة: 536هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1//188

6- المازري، أبوعبد الله، **شرح التلقين**، 320/2.

7- رشيد عمري، **الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها**، (مقال)، ص276.

ج- ذكر الريسوني[1] في معرض كلامه عن فتح الذرائع وسدها، شارحا تعريف الذريعة عند القاضي عبد الوهاب[2] والقرطبي[3] مفهوما للتهمة يتمثل في: **"قوة الظن التي تنشأ من كثرة إفضاء الوسيلة إلى المفسدة"**.[4]

ولعل هذا التعريف يوضح درجة الظن المعتبر كتهمة، إذ تُعتبر فيه القوة، وأنْ يكون ناشئا عن كثرة الإفضاء إلى المفسدة.

والملاحظ على تعريفات المالكية الثلاثة السابقة أنها تصب في معنى واحد، ويُفهم أنها تدور حول المرتكزات الآتية:

- الظن: ويشترط أن يكون ظنا غالبا معتبرا.
- التعمّد والقصد في تحصيل الممنوع شرعا: إذ تقلُّ درجة التهمة لغير المتعمد، وتتقرّر فيمن ثبتَ قصده.
- أن يُفضيَ التصرُّف كثيرا إلى مفسدة، أو إلى ممنوع شرعي، حالا أو مآلا.

وقد عرّف بعض المتأخِّرين التهمة بتعريفات لا تخرج عن معنى التهمة عند المالكية، أذكر منها:

- **"التهمة غير الجنائية أو تهمة المعاملات هي: ظنُّ الإفضاءِ بالتصرف إلى الممنوع شرعا"**.[1]

1- **الريسوني**: هو أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني، ولد بالمملكة المغربية سنة: 1953م، من مؤلفاته: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ينظر: الموقع الرسمي للأستاذ الريسوني على الشبكة العنكبوتية: https://raissouni.net/، أخذتُ الترجمة بتصرف، يوم: 2023/05/14، على الساعة: 14:18.

2- **القاضي عبد الوهاب**: هو عبد الوهاب بن علي ابن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد، قاض، من فقهاء المالكية، من مؤلفاته: التلقين، النصرة لمذهب مالك، توفي بمصر سنة: 422هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 17/6.

3- **القرطبي**: هو أو عبد الله محمد بن محمد بن الفرج القرطبي المالكي، مفتي الأندلس ومحدثها، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة: 497هـ أرّخه ابن بشكوال. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 199/19.

4- الريسوني، أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، ص377. وينظر: رشيد عمري، **الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها**، ص276.

- التهمة هي: **"الريبة وغلبة الظن في قصد التّحيُّلِ على الوقوع في الممنوع شرعا، رعْيًا لمآلات الأفعال، والْتفاتا إلى قرائن الأحوال."**[2]

- **"ظن التحيُّل بالمباح شرعا، للوصول إلى الممنوع بناء على القصد الغالب."**[3]

وبعد عرض هذه التعريفات الاصطلاحية – على ما فيها من تقارب كبير– ، يبدو – والله أعلم– أن التعريف: **"ظنُّ قصد ما مُنع شرعا"** هو التعريف الأنسب، لإلمامه بمرتكزات التهمة، ولعبارته الموجزة، وهو يعني: أنْ يُقصدَ بالجائز في الظَّاهر التوصّل إلى الممنوع في الباطن[4].

كما يتبيّن أن المعنى الاصطلاحي للتهمة لا يخرج عن معناها اللغوي، فهي تدور حول معاني الظن والريبة والشك.

الفرع الثاني: بعض مرادفات التهمة عند المالكية

إنَّ النَّاظر إلى مؤلفات المالكية، يجدُ أنَّهم عبَّروا عن التهمة، وفسَّروا معناها بمجموعة من الألفاظ التي تعبّر عنها، أذكر منها:

1- الظِّنَّة:

1- حسن صلاح الصغير، **التهمة في مجال المعاملات وآثارها على التصرف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص14.

2- رشيد عمري، **الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها**، ص267.

3- المرجع نفسه، ص 267.

4- الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 390/4.

جاء في الفواكه الدواني عند شرح قول ابن أبي زيد[1]:" والبيّنةُ على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخُلطة أو الظِنَّة، كذلك قضى حُكَّام المدينة... (أو الظِنَّة): بكسر الظاء أي: **التُّهمة**."[2]

وجاء في الذخيرة عند الكلام عن قاعدة: التهمة قادحة في التصرفات على الغير إجماعا: "**والظنة التهمة**."[3]

وجاء في البيان والتحصيل في مسألة: شهادة ذو الظنة وذو الحِنَّة: "ذو الظنة هو ذو التهمة."[4]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ**﴾ [التكوير:24]، "بالظاء، قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي، أي بمُتّهم، والظنة التهمة."[5]

2- الرِّيبة: جاء في أحكام القرءان تفسير قوله تعالى: ﴿**إن ارتبتم**﴾[المائدة: 106] "**والريبة** هي: التهمة."[6]

1- **ابن أبي زيد القيرواني**: هو ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي، يلقّب بمالك الصغير، فقيه، وعلامة مالكي، من مؤلفاته: الرسالة، النوادر والزيادات، توفي سنة: 386 هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 10/17، وابن قنفد، **الوفيات**، ص221.

2- النفراوي، أحمد ابن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 121/2.

3- القرافي، شهاب الدين، **الذخيرة**، 109/2.

4- ابن رشد الجد، أبو الوليد، **البيان والتحصيل**، 150/10.

5- القرطبي، محمد ابن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، 242/19.

6- ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، 246/2.

المطلب الثاني: ترجمة ابن رشد الحفيد

لقد تناولت كثير من كتب التراجم، والفقه، والطب، والفلسفة، وحتى الدراسات الأكاديمية، ومقدمات التحقيق لمؤلفات ابن رشد الحفيد ترجمتَه، وفي الآتي عرضٌ لمناحي حياته، حاولت فيه الإيجاز والاختصار، متناولةً حياته الشخصية، وحياته العلمية.

الفرع الأول: الحياة الشخصية لابن رشد الحفيد[1]

أولا: اسمه، ونسبه، وكنيته

1- اسمه ونسبه: هو محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد بن محمد بن رشد الأندلسي[2]، ويسميه الإفرنج Averroes، من أهل قرطبة[1]، وقاضي الجماعة بها.

1- ينظر ترجمة ابن رشد في:
- النبهاني، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص111.
- الذهبي، **الأعلام**، 318/5.
- ابن الأبّار، **التكملة لكتاب الصلة**، 2/ 73.
- ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ص350.
- ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، 2/ 257.
- ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، 212/1.
- ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 522/6.
- ابن سعيد المغربي، **المغرب في حلى المغرب**، 104/1.
- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 307/21.
- الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، 196/42.
- الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، 111/3.

2- نسبة إلى **الأندَلس**: كلمة عجمية، تعني في اللغة اليونانية "إشبانيا"، وقيل أن اسمها القديم "إبارية"، ثم سميت بعد ذلك "باطقة" ثم "إشبانيا" نسبة إلى رجل ملكها في القديم كان اسمه إشبان، ثم سميت بعد ذلك بالأندلس نسبة إلى الأندليش الذين سكنوها، تقع بقارة أوربا، وهي بقعة كريمة طيبة، خيراتها دائمة، ذات مدن كثيرة، وأنواعٌ مختلفة من المعادن، وكانت تحت الحكم الإسلامي إلى أن سقطت بسقوط دولة بني الأحمر سنة: 1492م. ينظر: الحميري، ابن عبد المنعم، **صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار**، ص1- بتصرف- . ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 262/1.

2- **كنيته**[2]: يُكنّى بأبي الوليد، وهو حفيد أبي الوليد صاحب كتاب البيان والتحصيل، المعروف بابن رشد الجد.

وقد اشتهر في كتب التراجم والطبقات بابن رشد الحفيد، وابن رشد الصغير، والأصغر، وابن رشد الفيلسوف، تمييزا له عن جدّه.

ثانيا: مولده، ونشأته

1- مولده: ولد ابن رشد الحفيد بقرطبة، قبل موت جدّه بشهر[3]، سنة عشرين وخمس مائة للهجرة (520 هـ).

2- نشأته: نشأ ابن رشد الحفيد، في أسرة عريقة، تُمجّد العلم، وتهتم به، وبيت فضل وريادة، فوالده أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، كان إماماً في العلم والفقه، وعليه أخذ أوّلَ علمه- كما سيأتي بيانه- ، وجدّه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العالم،المحقق، قاضي قرطبة، وشيخ فقهاء المالكية بها، صاحب التآليف الرصينة، والتي منها: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، في الأندلس، والتي كانت على المذهب المالكي.

1- **قُرْطُبة:** كلمة عجمية، رومية، ولها في العربية مجال، فيجوز أن تكون من القرطبة، وهو العدو الشديد، وهي مدينة عظيمة وسط الأندلس، كانت بها ملوك بني أميّة، واسعة الرقعة، كثيرة الأهل. ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 518/4.

2- **الكنية:** اسم يطلق على الشخص للتعظيم، نحوُ؛ أبي حفص، وأبي الحسن، أو يكون علامة عليه، والجمع: كُنى، ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 2/ 542.

3- في **التكملة لوفيات النقلة** للمنذري: بأشهر، والراجح- والله أعلم- : بشهر، وهو المثبت في المتن. ينظر: **تكملة المنذري**، 312/1.

ثالثا: محنته ووفاته[1]

1- محنته في آخر زمانه: كان لابن رشد الحفيد مكانة عظيمة في زمانه، فهو من أهل العلم، والقضاء، والسياسة، ونظرا لمكانته العلمية والاجتماعية، قرّبه المنصور[2]، وبوّأه منزلا رفيعا في مجلسه، فكان وجيها مكينا عنده، فكثر أعداؤه، وحسّاده، فأوغروا صدر المنصور عليه، فامتحنه ونكبه، وأهانه، وطعن في عقيدته، ونفاه إلى البيّانة[3]، وأمر أن لا يخرج منها، وحرق بعض كتبه، بتهمة الزندقة، والإلحاد، وعُزي[4] في سبب نقمة السلطان عليه؛ أن ابن رشد كان قد صنّف كتابا في الحيوان، ذكر فيه أنواع الحيوانات وأوصافها، إلى أن وصل إلى الزرافة، فوصفها، وقال: وقد رأيت الزرافة عند ملك البربر – يقصد المنصور- ، فلما بلغ ذلك المنصور صعب عليه، وكان من الأسباب التي دعته إلى النقمة عليه، وإبعاده، وكان هذا في آخر حياته، ثم رضي عنه المنصور بسبب شهادة جماعة من الأعيان بأنه على غير ما نُسب إليه، فأطلق سراحه، وسمح بعودته من منفاه، واستدعاه إلى مَراكُش[5]، وبها توفي.

1- ابن قنفذ، **الوفيات**، 307/21. الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، 42، 196. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، 258/2.

2- ترجمته في: **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، 3/7.

3- **البَيَّانَة:** بلدة أندلسية، وهي قصبة كورة **قَبرَة**، وهي مدينة اليهود، وهي كبيرة حصينة على ربوة، بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلا، أي ما يعادل: 48.28 كيلومترا. ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 1/ 518. ابن سعيد المغربي، **المغرب في حلى المغرب**، 104/1. ووَرد في بعض الكتب: **أليُسانة**، وكلاهما وردتا بوصف أنهما مدينتين قريبتين من قرطبة، وأنهما كانتا للجالية اليهودية، يُنظر: ابن أصيبعة، **عيون الأنباء**، ص531، ومقدمة تحقيق **بداية المجتهد وكفاية المقتصد** بتحقيق إبراهيم عبد الحليم إبراهيم، ص6.

4- الذهبي، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ص531.

5- **مَراكُش:** بالفتح مع التشديد، وضم الكاف، وشين معجمة، أعظم مدينة بالمغرب، أول من اختطها يوسف بن تاشفين في حدود سنة 470 هـ، ومعناها بالبربرية: أسرع المشي. ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 5/ 94.

2- وفاته[1]: توفي ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ بمراكش، شهر صفر[2]، سنة خمس وتسعين وخمس مائة للهجرة (595هـ)، الموافق لثمان وتسعين ومائة وألف للميلاد (1198م)، وبها دفن، ثم نُقل إلى مقبرة سلفِه بقرطبة.

الفرع الثاني: الحياة العلمية لابن رشد الحفيد

أولا: طلبه العلمَ، مكانتُه العلمية، وأقوال العلماء فيه

لقد نشأ ابن رشد الحفيد في بيئة مزدهرة في كل مناحيها، سيما في الجانب العلمي، وذلك لأن الأندلس في القرن السادس الهجري كانت حاضرة علمية، ولا أدَلَّ على ذلك من كثرة المصنفات في هذا العصر، وفي شتى المجالات، وبروز علماء كثر في مختلف التخصصات، ولعل من الأسباب التي دفعت إلى ازدهار الحركة العلمية بالأندلس في هذه الفترة، عناية الحكام الأندلسيين بالمصنفات والدواوين، وإجلالهم لأهل العلم، كما أن الأندلسيين كانوا يهتمون بتلقي العلوم، وبالرحلة لأجل ذلك، كما عُرف عنهم اهتمامهم بتعليم أبنائهم، كل هذا كان له أثره البارز في تنشئة ابن رشد الحفيد تنشئةً علمية رصينة، إضافة إلى ما يمتاز به من صفات شخصية جعلته يبرز ويتميز في علوم شتى؛ كالفقه، والطب، والفلسفة، والمنطق، وقد كان دمث الأخلاق، فائق الذكاء، مُنكبًّا على الطلب والتحصيل.

جاء في التكملة لكتاب الصلة لابن الأبَّار (ت: 658هـ): "وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، درَس الفقه والأصول، وعِلم الكلام، وغير ذلك، ولم ينشأ في الأندلس مثله كمالا، وعلما، وفضلا، وكان على شرفه أشد الناس تواضعا، وأخفضهم جناحا، وعنيَ بالعلم منذ صغره إلى كبره، حتى حُكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقِل، إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة

1- المنذري، **التكملة لوفيات النقلة**، 321/1. والذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، 196/42. والذهبي، **العبر في خبر من غبر**، 11/3. ومحمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، 213/1. وابن قنفد، **الوفيات**، ص299.

2- وقيل في ربيع الأول. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، 199/42.

بنائه على أهله"[1]، وقال فيه أيضا:" كان يُفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، مع الحظ الوافر في الإعراب والآداب"[2] وقال فيه ابن أبي أُصَيْبَعَة (ت:668هـ): "مشتهِرٌ بالفضل، معتنٍ بتحصيل العلوم، أوحدٌ في علم الخلاف والفقه"[3]، وقال فيه الذهبي (ت:748هـ): "درس الفقه حتى برع فيه، وأقبل على علم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل فيها"[4]، وفيه قال ابن عماد الحنبلي (ت:1089): " تفقّه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة، حتى صار يُضرب به المثل فيها، وصنَّف التصانيف، مع الذكاء المفرط، والملازمة والاشتغال ليلا ونهارا"[5]

وأول ما تلقى ابن رشد العلم كان على يد والده، فاستظهر عليه الموطأ حفظا، ثم تتلمذ وأخذ على شيوخ عدة.

ثانيا: شيوخه وتلامذته

1- شيوخه: أخذ ابن رشد الحفيد العلم، وتتلمذ على يد جملة من مشايخ قرطبة والأندلس، في علوم شتى، ومن شيوخه:

- في الفقه: القاضي عياض[6]، وأبو مروان ابن مَسَرَّة[7]، وأبو القاسم ابن بَشْكُوال[8]، **و**أبو بكر ابن سمحون[9]، وأبو جعفر ابن عبد العزيز[10]، وأبو عبد الله المازَري[1].

1- ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، 73/2.

2- المرجع نفسه، ص74.

3- ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ص 530.

4- الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، 196/42.

5- ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 6/ 522،523.

6- ترجمته في: قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، 127/1.

7- ترجمته في: الطيب بامخرمة، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، 175/4، وابن فرحون، **الديباج المذهب**، 31/1.

8- ترجمته في: ابن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، 223/1.

9- ترجمته في: ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، 179/1.

10- ترجمته في: المرجع نفسه، 58/1.

– **في الحديث:** والده أبو العبّاس أحمد بن أبي الوليد ابن رشد[2].

– **في الطب:** أبو مروان ابن جريّول (ابن القبُّراط) البلنسي[3].

2– تلامذته: لقد وقفتُ من خلال كتب التراجم على عدد قليل من تلاميذ ابن رشد الحفيد رغم أن عصره كان عصر شيوع العلوم، وكثرة الحواضر العلمية، ورغم ما وصلَنا من مؤلفاته وعلومه، ومن تلاميذه أذكر: أبو محمد ابن حَوْط الله[4]، وأبو الحسن سهل ابن مالك[5]، وأبو الربيع ابن سالم[6]، وأبو بكر ابن جهْوَر[7]، وأبو القاسم ابن الطَّيلسان[8].

ثالثا: مؤلفاته وآثاره العلمية

لقد خلّف ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ ثروة علمية كبيرة، فقد صنّف في فنون كثيرة؛ كالفقه والعقيدة، والفلسفة، والطب، وقد تُرجمت بعض تآليفه إلى لغات عدة، قال ابن الأبّار: "...وأنه صنّف، وقيّد، وألّف، وهذّب، واختصر نحوا من عشرة آلاف ورقة... وله تصانيف جليلة الفائدة"[9]، غير أن جزءً منها حُرق في محنته مع المنصور الموحدي، وسأكتفي بذكر بعضها، مصنفة حسب مجالاتها:

1– مؤلفاته في العقائد:

– **منهاج الأدلة في عقائد الملة:** مطبوع مع مقدمة في نقد مدارس علم الكلام، بتحقيق: محمود قاسم، وقفت على طبعته الثانية، عن مكتبة الأنجلو المصرية، سنة: 1964م.

1– ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، 277/6.

2– ترجمته في: ابن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، 212/1.

3– ترجمته في: ابن عبد الملك المراكشي، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، 35/3.

4– ترجمته في: **تكملة الإكمال**، ابن نقطة، 448/2.

5– ترجمته في: **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، ابن عبد الملك المراكشي، 98/2.

6– ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، 136/3.

7– ترجمته في: ابن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، 257/1.

8– ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، 181/5.

9– ابن الأبار، **التكملة**، ص74.

– **فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال:** مطبوع بعدة طبعات منها: طبعة عن دار الشرق (المطبعة الكاثوليكية)، بيروت–لبنان، وطبعة عن مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة التراث الفلسفي العربي، الطبعة الأولى، نوفمبر 1997.

2– مؤلفاته في الفقه وأصوله:

– **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** وقد فصلت فيه في المطلب السابق.

– **الضّروريّ في أصول الفقه:** وهو مختصر المستصفى، اختصر فيه كتاب المستصفى للغزالي، وهو مطبوع عن دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: جمال الدين العلوي، وكانت الطبعة الأولى سنة: 1994م.

وله رسائل في بعض المسائل الفقهية، وشروح، لم أقف عليها مطبوعة؛ كشرح الحمدانية في الأصول[1].

3– مؤلفاته في العربية:

– **الضروري في النحو**[2] **(الضروري في صناعة النحو):** مطبوع عن: الصحوة للنشر والتوزيع، بتحقيق: منصور علي عبد السميع، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م.

4– مؤلفاته في الفلسفة:

– **تهافت التهافت:** وهو كتاب رد فيه على كتاب تهافت الفلاسفة للغزالي، مطبوع عن مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى كانت سنة: 1998م.

وله تلخيصات لكتب كثيرة لأرسطو.

5– مؤلفاته في الطب:

– **الكليّات:** مطبوع عن مركز دراسات الوحدة العربية، وتوجد على الشبكة العنكبوتية نسخة مصورة بخط عيسى ابن أحمد بن محمد بن محمد بن قادر القرطبي، من منشورات الجنرال فرنكو، لجنة الأبحاث العربية الإسبانية.

1– النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص111.

2– ابن الأبار، **التكملة**، ص74.

كما له كتب في الحِكم، والطبيعة؛ ككتاب **الحيوان** الذي كان سببا مباشرا في محنته مع المنصور.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد فريدٌ في فنّه، متميز في أسلوبه، نافع بمحتواه، تناولته عديد الدراسات، واعتنى به كثير من الباحثين والأكاديميين، وفيما يأتي تعريف موجز بالكتاب.

الفرع الأول: اسم الكتاب، نسبته إلى مؤلفه، سبب وتاريخ تأليفه

أولا: اسم الكتاب

لقد اشتهر الكتاب باسم: بداية المجتهد ونهاية المقتصد[1]، كما أُطلق عليه: بداية المجتهد[2] والبداية والنهاية[3]، ونهاية المجتهد[4]، ونهاية المجتهد وكفاية المقتصد[5]، لكنْ بعد النظر في متن الكتاب وجدتُ أن ابن رشد الحفيد قد ذكر تسمية كتابه بغير هذه الأسماء في موضعين اثنين الأوّل في كتاب: الكتابة، بعد الفراغ من حديثه عن شروطها، عبّر عن رغبته وإرادته في وضع مؤلَّفٍ في مذهب الإمام مالك يُعتبر كتابا جامعا لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها، حيث قال:" بيْدَ أن في قوة هذا الكتاب (يقصد بداية المجتهد) أنْ يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدّم، فعلِمَ من اللغة العربية، وعلم من أصول الفقه ما يكفيه من ذلك، **ولذلك رأينا أنّ أخصّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه** كتاب: بداية المجتهد و**كفاية** المقتصد."[6]، أما الموضع الثاني،

1- ابن الأبار، **التكملة**، ص74، وابن فرحون، **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، 2/ 258.

2- ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، 1/ 213.

3- النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص111.

4- صديق حسن خان، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، ص291.

5- حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1990/2.

6- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 4/ 196. وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، ص 904.

فكان بعد فراغه من كتاب الحج حيث قال: "... وهو جزء من **كتاب المجتهد** الذي وضعْته منذ أزيدَ من عشرين عاما."[1]

وبهذا يكون ابن رشد الحفيد قد ذكر اسمين لمؤلّفه؛ الأول: **بداية المجتهد وكفاية المقتصد،** بوضع لفظ كفاية بدل نهاية المشتهر، والثاني: **كتاب المجتهد،** والواضح أن الإطلاق الثاني يَقصد به الإشارة والاختصار.

ويبدو-والله أعلم-أنه لا فرق مؤثر بين "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الذي عرف به الكتاب، وبين ما أثبته ابن رشد الحفيد في كتابه؛ "بداية المجتهد وكفاية المقتصد".

ثانيا: سبب تأليف كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لقد صرّح ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة الكتاب بغرضه من تأليفه، حيث قال::"فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أُثبت فيه لنفسي على وجه التّذكرة، من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرِد على المجتهد منَ المسائل المسكوت عنها في الشّرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلُّقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميّين من لدن الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إلى أن فشا التقليد."[2]

وعليه يمكن القول أن سبب تأليفه رَحِمَهُ اللَّهُ للكتاب يكمُن في حاجته، ورغبته في وضع مؤلَّف يحوي أقوال المجتهدين موضعَ الاتفاق، والاختلاف، مع ذكر الدليل، يكون مرجعية وقت الحاجة إليه من طرف المجتهدين.

1- المرجع السابق، 2/ 142.

2- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 9/1.

ثالثا: تاريخ تأليف كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لم أقف على تاريخ تأليف كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، إلا أن ابن رشد الحفيدرَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في مؤلَّفه في آخر كتاب الحج، تاريخَ الفراغ من تأليفه، حيث قال: "وبتمام القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا، ولله الشكر والحمد كثيرا على ما وفّق وهدى، ومنّ به من التمام والكمال. وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعةٍ وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها، والحمد لله رب العالمين. كانرضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولا ألا يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعدُ فأثبته."[1]

ومن هنا يتّضح أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد قد أُلِّف حوالي سنة أربعة وستين وخمسمائة للهجرة (564هـ).

الفرع الثاني: موضوع الكتاب ومكانته العلمية، ومنهج ابن رشد في عرض مسائله

أولا: موضوع الكتاب ومكانته العلمية

لا يخفى على ناظر مكانة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد العلمية، فقد أشاد به الأوائل من أهل التراجم، ولقيَ قبولا واسعا في أوساط المتأخرين فاعتنوا به شرحا[2]، وتلخيصا[3] وتشجيرا، وجدولة، ودراسة لمسائله؛ وذلك لتعلقه بأحكام الفقه التي لا غنى لمسلم عنها، إضافة إلى أسلوبه السلس في العرض.

وموضوع الكتاب في فن الخلاف، وليس خاصّا بالمذهب المالكي مذهب صاحبه، وقد صرّح بذلك في مقدمته عند ذكره غرضَه من تأليف الكتاب، كما ذكر ذلك في آخر كتاب الكتابة فقال: "وذلك أنّ قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرّة: إنّما هو أن نثبت

1- المرجع السابق، 2/ 142.

2- من شروحه: **بغية المقتصد شرح بداية المقتصد**، لمحمد بن حمود الوائلي.

3- من تلخيصاته: **خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لجاسر عودة.

المسائل المنطوق بها في الشّرع، المتّفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التِي شُهِر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار."[1]

والكتاب يجمع بين الأصول والفقه، مُحتوٍ على قواعد فقهية وأخرى أصولية، زاخر بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

ثانيا: منهج ابن رشد الحفيد في عرض مسائل الكتاب[2]

لقد انتهج ابن رشد الحفيد منهجا بديعا لم يُسبق إليه في عرض مسائل مؤلَّفه، حيث اعتمد التدرج، فانتقل من الإجماع إلى التفصيل، بأسلوب سلسٍ، وعبارةٍ يسيرة مختصرة.

ويمكن عرض منهج ابن رشد الحفيد في كتابه من خلال أربعة محاور أساسية، وهي على الترتيب:

1- يورِد المسألة الفقهية مقرونة بدليلها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

2- يُقدِّم جانب الاتفاق في المسألة المختلف فيها، ويبدؤها بعبارات نحوُ؛ "اتفق العلماء على..."، أو "اتفق المسلمون..."، أو "اتفق أهل الأمصار..."، أو "اتفقوا على..."، أو "أجمعوا".

3- يذكرُ الخلاف في المسألة، ويبسطه، ثم يذكر الأدلة والحجج النقلية، والعقلية، مبتدئا بالأئمة أصحاب المذاهب الأربعة، ثم يعرض الأقوال في مذهب المالكية، أو المذاهب الأخرى ثم ينتقل إلى ذكر أسباب الخلاف في المسألة، ثمّ ينبّه على ثمرة الخلاف.

4- يناقش الأدلة، ثم يُدلي برأيه معتمدا في ذلك على عدة مسالك.

1- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 196/4.

2- قاسم إدريسي، **منهج ابن رشد في عرض الآراء الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد** (مقال)، ص43 وما بعدها. وأحمد غرابي، **بداية المجتهد لابن رشد مزايا وخصائص وسمات مع بعض المآخذ والهنات** (مقال)، ص 209- 211. وظاهر بن فخري الظاهر، **الجداول الفقهية للمسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 1/ 11. وأحمد مغازي، **أصالة ابن رشد وعقلانيته من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (مقال)، ص 311.

الفرع الثالث: مصادر الكتاب، وبعض المآخذ عليه

أولا: مصادر الكتاب

يُلاحِظ المطَّلع على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اعتماد ابن رشد الحفيدرَحِمَهُ اللَّهُ على عدد معتبر من المؤلفات، مع تنوعٍ فيها، منها ما صرّح به، ومنها ما يُفهم من النقول الواردة في الكتاب، ومن بين المصادر التي اعتمدها:

1- القرآن الكريم.

2- كُتب السنة، **كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن النسائي.**

3- الموطّأ للإمام مالك[1].

4- كتاب **الاستذكار** لابن عبد البر[2] (ت: 463هـ)، حيث قال في الباب السادس في آداب الاستنجاء: "...وأكثر ما عوّلتُ فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار."[3]

5- كتاب **المقدمات الممهدات** لابن رشد الجد (ت: 520هـ)، حيث قال في كتاب الأقضية مثلا: "...وهو ظاهر ما حكاه جديرَحِمَهُ اللَّهُ في المقدّمات."[4]

6- المدونة للإمام مالك، وقد استَشهد بما فيها كثيرا.

7- كتاب **مختصر ما ليس في المختصر** لابن القُرطي[1] (ت: 355هـ)، عند كلامه عن طلاق الصبي قال: "...وقال في مختصر ما ليس في المختصر: أنه يلزمه إذا ناهز الاحتلام..."[2]

1- **مالك الإمام**: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك المدني، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، توفي سنة: 179هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 48/8، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 135/4.

2- **ابن عبد البر**: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، إمام في الحديث والفقه، من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، والاستيعاب، توفي سنة: 458هـ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 72/7.

3- المرجع نفسه، 95/1.

4- المرجع السابق، 4/ 243. وعمار طالبي، **مصادر ابن رشد الفقهية** (مقال)، ص141، 143، 144.

8- كتاب **البرهان** للجويني(ت: 478هـ).[3]

هذه بعض المصادر التي اعتمدها ابن رشد الحفيدرَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه، والأكيد أنه اعتمد على كتب أخرى من كتب المالكية، ولكتب من عرض أقوالهم وحججهم، كالحنفية، والشافعية، والظاهرية.

ثانيا: بعض المآخذ على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

ظهر من خلال ما سبق أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أفضل كتب الخلاف، وأن الناس تلقّوه بالقبول والخدمة، نظير ما ينطوي عليه من خصائص، وميزات بوّأته هذه المكانة العلمية، إلا أن أي جهد بشري يعتريه النقص لا محالة، ومن الجميل أن نقف على تصريح ابن رشد الحفيدرَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه والذي يعكس مدى تواضعه، وصدقه في بُغية تحصيل الصواب حيث قال: "...وأنا قد أبحثُ لمن وقع من ذلك على وهم أن يصلحه، والله المعين والموفق."[4]

وقد أوردتْ بعض الدراسات[5] بعض المآخذ على الكتاب الناتجة عن الوهم المؤدي إلى الخطأ، أنقلها مختصرة موجزة:

1- يذكر ابن رشد الحفيدرَحِمَهُ اللَّهُ أحيانا بعض الأقوال الفقهية منسوبة إلى إمام معين، وهي ليست له.

2- يقع ابن رشد الحفيدرَحِمَهُ اللَّهُ أحيانا في الوهم فينسب تخريج الحديث إلى إمام معين، وهو ليس كذلك، وينسب رواية معينة لصحابي، وهي لصحابي آخر.

1- **ابن القرطي**: هو محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ابن القرطي، فقيه مالكي، من مؤلفاته: مناقب مالك، شيوخ مالك، الرواة عن مالك، المناسك، توفي سنة: 883هـ.ينظر، الزركلي، **الأعلام**، 335/6.

2- المرجع نفسه، 3/ 102.

3- المرجع نفسه، 3/ 138.

4- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 1/ 95.

5- أحمد غرابي، **بداية المجتهد لابن رشد مزايا وخصائص وسمات مع بعض المآخذ والهنات** (مقال)، **ص** 2013.

3- من حيث المضمونُ؛ ما يمكن ملاحظته هو اختصاره الشديد للمسائل، والذي يؤدي إلى إهمال بعض الأدلة ذات الأهمية في المسألة.

والحمد لله الذي قيّض للكتاب حُدّاما من أهل العلم، عمدوا إلى تحقيقه وهم كثر، وإلى تخريج أحاديثه فنجد في هذا: كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية، وإلى شرْحه، ومن الشروح: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد.

المبحث الأول: التأصيل للتهمة عند المالكية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التهمة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار التهمة، شروط إعمالها، مراتبها، وأنواعها

المطلب الثالث: طرق الكشف عن التهمة ومسقطاتها

المطلب الأول: التهمة والألفاظ ذات الصلة

للتهمة صلة ببعض الألفاظ، وفي هذا المطلب سأتطرّق إلى علاقة التهمة بسد الذرائع، وعلاقتها بالشبهة، من حيث ذكر التعريف والفرق بينهما، ثم مثال لبيان العلاقة بينهما.

الفرع الأول: علاقة التهمة بالذريعة

أولا: تعريف الذريعة

1- الذريعة لغة:

الذَّريعة: السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجَمل، ويسمى هذا البعير الذريعة، والدّريئة، ثم جُعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرّب منه، يقال فلان ذريعي إليك، أي سببي ووُصلتي الذي أتسبّب به إليك.[1]

2- الذريعة اصطلاحا:

عرّف المالكية سد الذرائع بتعاريف عدة منها:

- "الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويتْ التهمة في التّطرّق به إلى الممنوع."[2]
- "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحظور."[3]
- "كل عمل ظاهرِ الجواز يُتوصّل به إلى محظور."[4]
- "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع."[5]

1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، مادة (ذرع)، 96/8.

2- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، 560/2.

3- ابن رشد، أبو الوليد، **المقدمات الممهدات**، 39/2.

4- ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، 331/2.

5- القرطبي، شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، 58/2.

ثانيا: الفرق بين التهمة وسد الذرائع

من خلال مقارنة هذه التعريفات بتعريف التهمة، والذي هو:" ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة" يتبين أن سد الذريعة تطبيق للتهمة، وإعمال لها، وهو أثر من آثارها، فحيثما قوِي اعتبارها –بقرائن وأمارات– كان العمل بأصل سد الذرائع لازما.[1]

ثالثا: مثال للعلاقة بين التهمة وسد الذرائع

جاء في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، عند الكلام عن أقسام الذرائع، بيان العلاقة بينها وبين التهمة مع التمثيل لهذه العلاقة ببيوع الآجال: "...والقسم الثاني يتجلى فيه القياس ويخفى، بحسب ما يرى الفقيه من قربه من الأصل المقيس عليه وبُعده، فيُرجع **مراعاة هذه الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد،** مثاله بيوع الآجال التي لها صور كثيرة، قال مالك بمنعها لتذرّع الناس بها كثيرا إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة، فرأى مالك **أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها،** فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حُرّم الربا، فذلك هو **وجه اعتداد مالك بالتهمة فيها.**"[2]

الفرع الثاني: علاقة التهمة بالشّبهة

أولا: تعريف الشبهة

1– الشُّبهة لغة:

الشُّبهة اسم من الاشتباه، جمعها شُبَهٌ وشُبُهات، واشتبهت الأمور وتشابهت؛ اِلتبستْ فلم تتميز، ولم تظهر.[3]

والشبهة: الاِلتباس، وأمور مُشْتبِهة: مُشكِلة يشبه بعضها بعضا.[1]

1- كرومي، عبد الحميد، **نظرية التهمة المالكية تأصيلا وتنزيلا**، ص51.

2- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 383/3.

3- الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ش ب ه)، 303/1.

والشبهة: هو ألا يتميّز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التّشابه، عينا كان أو معنى.[2]

2- الشبهة اصطلاحا: " الشبهة في ألسنة الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبهَ الحرام فلم يكن منه ولا بعُدَ عنه."[3]

ثانيا: الفرق بين التهمة والشبهة

كل من الشبهة والتهمة عبارة عن ظن، والفرق بين الشبهة والتهمة، أن التهمة تتجه إلى القصد، وأما الشبهة فمتجهة إلى احتمال إفضاء الوسيلة إلى الحرام.[4] لكن من فقهاء المالكية من أطلق لفظ الشبهة وقصد به التهمة.

ثالثا: مثال للعلاقة بين التهمة والشبهة

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "المسألة الرابعة: وهي موجِب القسامة عند القائلين بها، أجمع جمهور العلماء القائلون بها أنها لا تجب إلا **بشبهة**، واختلفوا في الشبهة ما هي؟."[5]

وجاء أيضا: "...لكنْ مالكٌ راعى قوة **الشبهة** التي له إذا دخل بها الزوج."[6]

وعليه فإن المالكية يطلقون لفظ الشبهة، ويقصدون به التهمة.

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة (شبه)، 504/13.

2- الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص443.

3- ابن العربي، أبو بكر، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ص785.

4- رشيد عمري، **الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها**، ص268.

5- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 213/4.

6- المرجع نفسه، 55/3.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار التهمة، شروط إعمالها، مراتبها، وأنواعها

لقد قامت الأدلة على اعتبار التهمة، لكن هذا الاعتبار مشروط ليس على إطلاقه، فالتهمة منها المعتبر، ومنها المهمل، ومنها المختلف فيه، وهذه الثلاثة يطلق عليها مراتب التهمة، وفي هذا المطلب بيان للأدلة والشروط والمراتب، وذكر للأنواع.

الفرع الأول: الأدلة على اعتبار التهمة

لا يخفى على ناظر أن المالكية أكثر المذاهب اعتبارا لسد الذرائع، وتمسكا بمنهج النظر إلى مقاصد الأفعال ومآلاتها، وكما سبق وأن ذكرت أن سد الذرائع ما هو إلى تطبيق للتهمة وإعمال لها، ومن ثَمّ فإنهم يعتبرون أن التهمة القوية أصلا معتبرا، يقول ابن رشد الجد: "إن مراعاة التهمة أصل يُبنى الشرع عليه."[1]، وعليه فإن أدلة المالكية على اعتبار أصل سد الذرائع هي أدلة على اعتبار التهمة ابتداء، وفي ما يلي سأعرض أدلة المالكية للأخذ بالتهمة من الكتاب، والسنة النبوية، ثم أذكر بعض أقوال علماء المالكية في الإجماع عن اعتبار التهمة، ثم بعض القواعد الفقهية التي تدل على هذا الاعتبار.

أولا: الأدلة من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ**﴾[المائدة: 106].

1- ابن رشد الجد، أبو الوليد، **المقدمات الممهدات**، 42/2.

- **وجه الاستدلال من الآية:**

قال ابن العربي[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾.

"والريبة هي **التهمة** يعني من ادَّعى عليهما بخيانة، واختُلف في المرتاب، فقيل: هو الحاكم. وقيل: هم الورثة؛ وهو الصحيح، والتهمة والريبة على قسمين..."[2].

وقال القرطبي: "... وهذه **الريبة** عند من لا يرى الآية منسوخة تترتب في الخيانة، وفي **الاتهام** بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض، وتقع مع ذلك اليمين عنده، وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياب في خيانة أو تعد بوجه من وجوه التعدي..."[3]

وفسّر ابن كثير ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾ بقوله: "أي إن ظهرت لكم منهما **ريبة** أنهما خانا أو غلّا، فيحلفان حينئذ بالله لا نشتري به، أي بأيماننا."[4]

بعد عرض تفاسير آية الشهادة على الوصية يتبين أن الشاهد الذي دخلت عليه الريبة والتهمة يحلف، وفي هذا دليل قوي في اعتبار التهمة مؤثرة على الأحكام.

2- قوله تعالى: ﴿**قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾[يوسف: 26- 28].

1- **ابن العَربي**: هو محمد ابن عبد الله ابن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاض، من حفاظ الحديث، من مؤلفاته: لعواصم والقواصم، أحكام القرآن، القبس، توفي سنة: 453 هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 320/6.

2- ابن العربي، **أبو بكر**، **أحكام القرآن**، 246/2.

3- القرطبي، شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، 356/6.

4- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، 195/3.

- وجه الاستدلال من الآية:

لقد اعتبر الشاهد قدَّ القميص أمارة وعلامة ظاهرة، وتهمة بيّنة على مراودة امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام، ودليل على براءته، "وهذه الآية يحتج بها من يرى الحكم بالأمارات والعلامات، فيما لا يحضره البينات."[1]

ثم إن الشارع أقرّ هذه الشهادة واعتبرها بجعلها متلوّة.

3- قوله تعالى: ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾ [يوسف: 18].

- وجه الاستدلال من الآية:

قال ابن العربي:"...والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان، وهي **قوة التهمة** لوجوه تضمنها القرآن...وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات وتعارضها."[2]

ثم قال: "مسألة القضاء بالتهمة إذا ظهرت...القضاء بالتهمة إذا ظهرت كما قال يعقوب: ﴿**قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا**﴾ [يوسف: 18]، ولا خلاف في الحكم بالتهمة..."[3]

4- قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[المائدة:34].

- وجه الاستدلال من الآية:

تتكلم هذه الآية على أهل الحرابة إن تابوا وردُّوا الحقوق إلى أهلها قبل أن يُقدر عليهم فإنهم يُقبَلون، ذلك لأن توبتهم بعد القدرة عليهم مشكوكٌ فيها، قال القرطبي:" إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم - والله أعلم- لأنهم مُتَّهمون بالكذب في توبتهم والتَّصنُّع فيها إذا نالتهم يد الإمام، أو لأنه لمَّا قُدر عليهم صاروا بمعرض أن يُنكَّل بهم فلم

1- القرافي، **الفروق**، 169/4.

2- ابن العربي، **أحكام القرآن**، 40/3.

3- المصدر نفسه، ص42.

تُقبل توبتهم، كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب، فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة."[1]

5- قوله تعالى: ﴿**فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: 76].

- وجه الاستدلال من الآية:

بدءُ سيدنا يوسف عليه السلام بأوعيتهم قبل وعاء أخيه يدل على اعتباره للتهمة، فلو أنه لم يعتبرها لكان بدأ برحل أخيه أولا، قال القرطبي: "إنما بدأ يوسف برحالهم لنفي التهمة والريبة من قلوبهم إن بدأ بوعاء أخيه."[2]

6- قوله تعالى: ﴿**قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾ [النمل:49].

- وجه الاستدلال من الآية:

قال ابن العربي: "لما صان الله بالقصاص في أُهُبها الدماء، وعليها تسلط علَمُ الأعداء، **شرع القسامة بالتهمة**... واعتبر فيها التهمة، وقد حبس النبي ﷺ فيها في الدماء والاعتداء."[3]

ثانيا: الأدلة من السنة الشريفة

1- عن بهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، **«أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ثمّ خلّى عنه»**.[4]

1- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 158/6.

2- المرجع نفسه، 235/9.

3- ابن العربي، **أحكام القرآن**، 490/3.

4- رواه الترمذي في **سننه**، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم: 1417، 28/4. قال الألباني: حسن. ينظر: الألباني، محمد بن ناصر، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 55/8.

– وجه الاستدلال من الحديث

هذا حديث صريح في اعتبار التهمة، فالرجل استحق الحبس بسببها.

2– عن أنس ابن مالك قال: **«خرجتْ جارية عليها أَوْضاحٌ[1] بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبيﷺ وبها رمق، فقال لها رسول اللهﷺ فلان قتلكِ، فرفعت رأسها، فأعاد عليها، فلان قتلك، فرفعتْ رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك، فخفضت رأسها، فدعا به رسول اللهﷺ فقتله بين الحَجَرين».[2]**

– وجه الاستدلال من الحديث

اعتبر رسول اللهﷺ إشارة الجارية برأسها قرينة للتهمة، فكانت عقوبة اليهودي مبنيَّة عليها.

3– قال رسول اللهﷺ: **«لا تجوزُ شهادة خائن ولا خَائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غِمْرٍ[3] على أخيه».[4]**

– وجه الاستدلال من الحديث

رُدّت شهادة الخائن، والزاني، وذي الحقد والعداوة، لأن أوصافهم هذه تجرّ لهم التهمة حال شهادتهم.

ثالثا: أقوال بعض علماء المالكية في الإجماع عن اعتبار التهمة

1- قال القرافي[5]:" اعلمْ أن الأمة **مُجْمعة** على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة."[1]

1- **أَوضاح**: حَلى الفضة، ينظر: الهروي، القاسم ابن سلام، **غريب الحديث**، 33/3.

2- رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، حديث رقم: 6877، 5/9.

3- **الغِمْرُ**: الحقد والعداوة، ينظر: أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، 453/5.

4- أخرجه أبو داوود في **سننه**، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، حديث رقم: 3601، 453/5. قال الألباني: حسن، ينظر: الألباني، ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، 1212/2.

5- **القرافي**: هو أحمد ابن إدريس ابن عبد الرحمن، أبو العباس سهاب الدين الصنهاجي القرافي، من فقهاء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، من مؤلفاته: أنوار البروق في نواء الفروق، والذخيرة، توفي سنة: 684 هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 94/1.

2- وقال القرافي في موضع ثانٍ: "... لأن القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملةُ، وهي مختلفة المراتب، فأعلى رتب التهمة معتبر **إجماعا**."[2]

3- قال ابن رشد الحفيد: "... وأما من طريق المعنى فلموضع التهمة، وقد **أجمع** الجمهور على أن تأثيرها في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول."[3]

4- وقال في موضع آخر: "...وقد **أجمعوا** أن للتهمة تأثيرا في الشرع، منها ألّا يرث القاتل عمدا عند الجمهور من قتله، ومنها ردهم شهادة الأب لابنه، وغير ذلك مما هو معلومٌ من جمهور الفقهاء."[4]

رابعا: بعض القواعد الفقهية التي تدل على اعتبار التهمة

1- **قاعدة: التهمة تقدح في التصرفات.**[5]

بمعنى أن التهمة إذا تطرقت إلى تصرف المكلف حُكم عليه بالفساد، فقضاء القاضي لنفسه مثلا تهمة قادحة تؤدي إلى فسخ هذا التصرف.

2- **قاعدة: للتهمة أثرٌ في الشرع.**[6]

ومثالها أن الأب إذا أقرَّ عند موته بدينٍ لأحدِ ورثته، فإنه لا يُقبل إقراره للتهمة بتفضيل هذا الوارث عن غيره، لكنّ مالكا ينظر هنا إن كان الأب لا يتهم بالتفضيل فإنه يجوّز إقراره.

1- القرافي، **الفروق**، 70/4.

2- المصدر نفسه، 43/4.

3- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 274/4.

4- المرجع نفسه، 254/4.

5- القرافي، **الفروق**، 70/4.

6- عبد الوهاب بن محمد جامع إيليشين، **القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد**، ص 1813.

3- قاعدة: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.[1]

وهذه القاعدة من الأصول المُعملة عند المالكية، ومثالها حرمانُ القاتل عمدا من الميراث لأنه قصد تعجيل أخذ الميراث بقتل مورثه، وتوريثُ المبتوتة في مرض الخوف، للتهمة بقصد حرمانها من الميراث، قال ابن العربي:"... وكل من قصد باطلا في الشريعة نُقض عليه قصده، تحقق ذلك منه أو اتُّهِم به إذا ظهرت علامته."[2]

الفرع الثاني: شروط إعمال التهمة، مراتبها، وبعض أنواعها عند المالكية

إن إعمال التهمة ليس على إطلاقه، بل له شروطه وضوابطه، هذه الشروط ينتج عنها مراتب للتهمة، تختلف هذه المراتب من حيث درجة اعتبارها، ومن ثم تختلف إعمالا وإهمالا وعلى المجتهد تقرير التهمة أولا، حتى لا ينقل نظره إلى ما أصله البراءة، فيعدَّه تهمةً ويبني عليها الأحكام، وعليه أن يبحث أيضا عن كل ما يحيط بالتهمة من قرائن وأحوال حتى لا يخطئ التنزيل، وله في ذلك مسالك وطرق للكشف عنها[3]، أتطرق إليها في موضعها، وفيما يلي عرض لبعض نصوص المالكية التي نستشف من خلالها شروط إعمال التهمة ومراتبها:

1- "فإذا رُوعيت التهمة فالأحرى القوية."[4]

2- "...أنه يراعي شواهد الحال، وأوصاف التهوم في قوة التهمة وضعفها."[5]

3- "ومدار الأمر في هذا الباب على التهمة القوية."[6]

1- الونشريسي، أحمد ابن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، 315/1.

2- ابن العربي، محمد ابن عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، 446/1.

3- رشيد عمري، **الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها**، ص268.

4- ابن عرفة، أبو عبد الله، **المختصر الفقهي**، 367/5.

5- ابن فرحون، برهان الدين، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 149/2.

6- خليل ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، 501/7.

4- "وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام؛ مُجمَع على اعتبارها لقوتها، ومجمع على إلغائها لخفتها، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع، أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع."[1]

5- "قاعدة التهمة قادحة في التصرفات على الغير إجماعا... والظنة والتهمة انقسمت ثلاثة أقسام؛ معتبرة... وغير معتبرة... ومُختلَف فيها."[2]

6- "ليست التهمة على الإطلاق بمرعيَّةٍ، بل هي ثلاثة أقسام؛ قوية، وضعيفة، ومتوسطة."[3]

بعد تحليل عبارة هذه التعريفات يمكن أن أخلص إلى النقاط المتعلقة بشروط ومراتب التهمة الآتية:

أولا: شروط إعمال التهمة

- تُعمَل التهمة بشروط:

الأول: أن تقوم على الأدلة والشواهد القوية:

فالتهمة التي لا تقوم على الأدلة المعتبرة، ولا تقوم عليها شواهد الحال القوية هي في الحقيقة توهّمٌ، وظن غير معتبر، فنظر المجتهد أو المفتي لابد أن يُوجَّه إلى التهمة القوية، مراعيا هنا شواهد الحال التي تدفعه إلى الحكم على التهمة بالقوة، أو الضعف.

الثاني: أن تثبتها القرائن، وألا تُعارض هذه القرائن بما هو أقوى:

فالقرينة معتبرة، وهي في الأصل وسيلة يُلجأ إليها في حال غياب الدليل الأقوى، وتختلف القرائن في القوة والضعف، فمنها ما يصل إلى درجة القطع، ومنها ما يكون مجرد احتمال، جاء في أحكام القرآن:

" والعلامات إذا تعارضت تعيّن الترجيح فيقضي بجانب الرجحان، وهو قوة التهمة."[4]

1- القرافي، شهاب الدين، **الفروق**، 70/4.

2- القرافي، شهاب الدين، **الذخيرة**، 109/10.

3- البقوري، محمد ابن إبراهيم، **ترتيب الفروق واختصارها**، 304/2.

4- ابن العربي، **الجامع لأحكام القرآن**، 40/3.

ثانيا: مراتب التهمة

- **ليست كل تهمة مَرعِيَّة، وهي على ثلاث مراتب:**

الأولى: قويةٌ تُراعى وتُعمل: ومثالها عند المالكية عدم جواز الأكل من الهدي الهالك قبل بلوغ محله، فإن أكَله فعليه بدلُه للتهمة التي تلحق صاحبه بأنه أعطبَه من أجل الأكل منه، "قال ابن القاسم[1]: ومن اعتمر وساق هديا تطوعا فهلك قبل بلوغ محله فليتصدق به ولا يأكل منه، لأنه ليس بمضمون، وليس عليه بدله، وإن أكل منه فعليه بدله.

قال بعض البغداديين: وإنما لم يجز له أن يأكل منه؛ لأنه يُتهم أن يكون أعطبَه ليأكل منه، فإن أكل منه أبدله **لقوة التهمة**."[2]

الثانية: ضعيفةٌ لا تُعتبر وتُهمل: ومثالها إسقاط التهمة في شهادة الأخ لأخيه، إلا أن مالكا أعملها بشرط، وسأتطرق إليها في موضعها.

الثالثة: متوسطةٌ مختلَف فيها بين الإعمال والإهمال: كشهادة الزوجين أحدهما للآخر، فقد اختلف الفقهاء في تأثير التهمة في هذا النوع من الشهادة بين مجيز ورادٍّ.

ثالثا: أنواع التهم عند المالكية

سأتطرق إلى ذكر أنواع التهم في باب المعاملات المالية، وباب الشهادات لتعلقهما بالنماذج التطبيقية:

1- أنواع التهم في باب المعاملات المالية

من المعاني التي يحصل المنع من جهتها بالتهمة الآتي[3]:

- تهمة: السلف الذي جر نفعا.

---

[1] - **ابن القاسم**: هو أبو عبد الله عبد الرحمن ابن القاسم، صحب مالكا عشرين عاما، الفقيه الإمام، عرف بالزهد والعلم، وهو تلميذ الإمام مالك، من مؤلفاته: المدونة، توفي سنة: 291هـ، ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 91/4، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 129/3.

2- ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد، **الجامع لمسائل المدونة**، 583/5.

3- بومعزة شعبان، **قاعدة التهمة عند المالكية وأثرها في الفروع والنوازل الفقهية في باب المعاملات المالية كتاب مناهج التحصيل للرجراجي أنموذجا** (مقال)، ص112.

- تهمة: بيع الدين بالدين.

- تهمة: الصرف المؤجل.
- تهمة: أنظرني أزدك.
- تهمة: التفاضل بين الجنسين.
- تهمة: اجتماع البيع مع السلف.
- تهمة: ضع وتعجّل.
- تهمة: حطّ عني الضمان وأزيدك.
- تهمة: اجتماع البيع والصرف.

2- أنواع التهم في باب الشهادات[1]

ذكر المالكية مجموعة من التهم التي تكون في باب الشهادة أذكر منها:

- تهمة الميل للمشهود له.
- تهمة جر النفع بالشهادة، أو دفع المضرة.
- تهمة الحرص على الشهادة، فإن ذلك قادح فيها.
- تهمة شهادة البدوي على القروي.
- تهمة الميل على المشهود عليه.
- تهمة شهادة السُّؤَّال الذين يتكففون الناس، لعدم ثقتهم.

[1] – عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة، **التهمة وأثرها في رد الشهادة دراسة فقهية مقارنة**، ص 2825.

المطلب الثالث: طرق الكشف عن التهمة ومسقطاتها عند المالكية

لتنزيل التهمة تنزيلا صحيحا يتَّبعُ المجتهد مسالكَ وطرقًا للكشف عنها، يُتوصَّل من خلالها إلى الحكم على التهمة بالإعمال إذا قوِيت، أو بالإهمال إذا ظهرت له مسقطاتها وقوادحها، وهذا ما سأبيّنه في هذا المطلب من خلال التعرض لطرق الكشف عن التهمة، ثم التعرض إلى مسقطاتها.

الفرع الأول: طرق الكشف عن التهمة

إن بناء الأحكام على التهمة استنادا على البواطن والنيات، واعتبارا لمآلات خفيَّةٍ أمرٌ دقيق، يحتاج إلى مجتهد يجيد الكشف عن هذه التهمة، عارفٍ بسبل الكشف عنها، مستحضر لحال المُتهم وبواعثه على تصرفه، مُطَّلع على القرائن المحيطة به، هذا لضمان عدم التعسف حين إصدار الحكم، ومن مسالك الكشف عن التهمة أذكر:

أولا: الإقرار والتصريح

إن أوضح المسالك في الكشف عن قصود المكلفين الإقرارُ، وهو تصريح المكلف بأنه أراد وقصد بفعله غرضا ممنوعا شرعا، فيصير هذا الفعل محرما وإن كان في أصله مباحا[1]، لأن المرء مؤاخذ بإقراره[2].

ثانيا: القرينة

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الاحتكام إلى القرائن عند غياب ما هو أقوى منها، وقد أفرد ابن فرحون المالكي في كتاب التبصرة بابا في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال

1- عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه، **مسالك الكشف عن المآل دراسة تأصيلية تطبيقية**. (مقال)، ص14.

2- مجموعة من المؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: 79، ص 25 .

والأمارات[1] بسط فيه الأدلة على اعتبار القرائن، ثم إنّ في إهمالها تفويتٌ لكثير من الحقوق، وتضييع للمصالح.

والقرينة هي الأمارة أو العلامة الظاهرة التي تقارن شيئا خفيا فتدل عليه[2]، وعرفها الجرجاني بقوله: " أمر يشير إلى المطلوب، وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية."[3]، وعرفها التهانوي بقوله: "هي الأمر الدال على شيء لا بالوضع."[4]، فالقرينة إذن مسلك من مسالك الكشف عن التهمة، على شرط أن تكون قوية، ولم تُعارَض بما هو أقوى منها من الأدلة.

ثالثا: المواطأة على قصد الممنوع

ويقصد بالمواطأة التوافق والتحيّل في القصود للوصول إلى الممنوع، وهي التوافق على المفاسد والخداع على وجه الخصوص، وقد يراد بالمواطأة مطلق قبول الفعل غير المشروع من الطرف الثاني والرضا به، ولو لم يتم الاتفاق عليه في البداية، جاء في شرح الخرشي[5]: " إن المراد من المواطأة الموافقة"[6]، ولا تُوجّه التهمة على التواطؤ مع الورع والتقوى.[7]

فعلى المجتهد أن يراعي هذا المسلك بدقة عند تقرير التهمة.

1- ابن فرحون، برهان الدين، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 117/2.

2- ينظر: عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه، **مسالك الكشف عن المآل دراسة تأصيلية تطبيقية**، ص17.

3- الجرجاني، الشريف، **التعريفات**، ص174.

4- التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، 1315/2.

5- **الخرشي**: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، فقيه مالكي، انتهت إليه الرئاسة بمصر، من مؤلفاته: شرح المختصر، توفي سنة: 1005هـ. ينظر: ابن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 459/1.

6- الخرشي، أبو عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، 91/5.

7- رشيد عمري، **الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها**، ص279.

رابعا: دلالةُ مَخائل الحال على التهمة[1]

يُقصد بدلالة مخائل[2] الحال على التهمة وجودُ أمارات وعلامات توجب صرْف الحكم من الظاهر إلى غيره، هذه العلامات على المجتهد أن يتنبّه إليها، والحكم هنا لغلبة الظن، "فالقاعدة أنه لا يُعدل للظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما، أو في الأغلب."[3]

الفرع الثاني: مسقطات التهمة[4]

لا تُعمل التهمة عند المالكية إلا إذا قويت، وسلِمتْ من القوادح والاعتراضات، فإذا قُدحت سقطت، وبرئت ذمة المكلف منها، ولم يكن لها أثر معتبر، وهذه المسقطات لابد أن يراعيها المجتهد عند إصدار الحكم، وفي الآتي عرض لمسقطات التهمة عند المالكية.

أولا: كونُ الشيء يسيرا

لا تهمة عند المالكية في الشيء اليسير الذي لا اعتبار له، ولا تهمة عندهم في النادر الذي يقلُّ وقوعه، فهي مؤثرة في الشيء المعتبر فقط.

قال الباجي[5]: "ووجه تجوُّزِ اليسير أنه لا يَقصد السلفَ لمثله فتبعد التهمة به، وأما الكثير فإنه يُقصد بالسلف فيمتنع للذريعة."[6]، فهو هنا يبين سبب إبعاد التهمة في الشيء

1- المرجع السابق، ص282.

2- **المخائل**: جمع مَخِيلة، وهي الدلالة، والعلامة، والسِّمة، ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 715/2.

3- القرافي، شهاب الدين، **الفروق**، 170/2.

4- رشيد عمري، **الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها**، ص272 (بتصرف).

5 - **الباجي**: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي، من علماء الأندلس وحفاظها، من مؤلفاته: المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة: 474هـ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 904/2.

6- الباجي، أبو الوليد، **المنتقى شرح الموطأ**، 216/4.

اليسير، ثم إن القلة والكثرة محل اجتهاد الحاكم والقاضي، قال ابن أبي زيد القيرواني: " والقليل من ذلك والتافه يجتهد فيه الحاكم عند النازلة."[1]

ثانيا: الحاجة والضرورة

لا يُعمل المالكية التهمة عند الحاجة، وهم بهذا يتركون سد الذريعة للحاجة، والحاجة المقصودة هنا؛ هي الحاجة الشرعية التي توقع حرجا عاما، وهم يتركونها في حال الضرورة من باب الأولى، لذلك كان من شروط اعتبار التهمة "ألا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل، فإذا تعيّنت هذه الحاجة الملحة وجب اعتبار السبب وإلغاء المآل."[2]

ثالثا: كون التصرف موصوفا بالأمانة

الأمانة وصف مُبعد للتهمة، مُسقط لها، وهي قرينة قوية لإهمالها وعدم الالتفات لها، ومعنى الأمانة مع التهمة لا يجتمع، وهذا ما قرره السادة المالكية في فروعهم الفقهية، قال الشاطبي: "وما لا ينضبط رُدّ إلى أمانات المكلّفين، وهو المُعبّر عنه بالسرائر، كالطهارة للصلاة، والصوم، والحيض والطهر، وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر."[3]

رابعا: كون المعاملة قائمة على الإحسان والتفضّل

تسقط التهمة عند المالكية إذا كانت المعاملة من باب المعروف والمكارمة، قال المازري: "ما طريقه المعروف لا يُبنى الأمر فيه على التُّهم."[4]، وجاء في التبصرة:" وذكر محمد بن المواز عن مالك أنه أجاز أن يثاب على هبة الحلي إن كان ذهبا فضة، وإن كانت

1- القيرواني، ابن أبي زيد، **الذب عن مذهب الإمام مالك**، 385/1.

2- قريسة، هشام، **سد الذرائع في الفقه الإسلامي**، ص49.

3- الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات**، 527/2.

4- المازري، أبو عبد الله، **شرح التلقين**، ص709.

فضة ذهبا، بخلاف البيع، لأن هبة الثواب خرجت على وجه المعروف والمكارمة، فضعفت التهمة فيه."[1]

1- اللخمي، أبو الحسن، **التبصرة**، 3049/7.

المبحث الثاني: تطبيقات التهمة

من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعمال التهمة في مسألة ضمان الرهن.

المطلب الثاني: إعمال التهمة في بيع المراطلة.

المطلب الثالث: إعمال التهمة في مسألة رد شهادة العدل.

المطلب الأول: إعمال التهمة في مسألة ضمان الرهن

يعتبر الرهن عقدا تبعيا لعقد القرض، كونه نوعا من أنواع توثيق الدّين، الهدف منه ضمان المُرتهن لماله، واطمئنانه إلى نتيجة تعامله[1]، وللرهن مجموعة من الأحكام عند الفقهاء، منها مسألة ضمان الرهن إذا هلك عند المرتهن، فهل هلاك الرهن عند المرتهن يُحوّله من يد أمانة إلى يد ضمان؟ وهل هذا الضمان على إطلاقه، أم أن المالكية يفرقون في المسألة بين هلاك وآخر؟ وهل للتهمة أثر في مسألة ضمان الرهن عند المالكية؟

الفرع الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

1- تعريف الرهن

أ- الرهن لغة:

الرهن مصدر للفعل رهن، يرهن، والجمع رهون ورِهان، قال ابن سيدَه: الرّهن ما وُضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه.[2] ويأتي الرهن بمعان لغوية متعددة منها:

- وروده بمعنى الثبات والدوام:

رهَن الشيء دام وثبت، وأرهنتُ لهم الطعام والشراب أدمته لهم[3]. وأرهنته، أي جعلته ثابتا[4].

1- سعاد سطحي، **أحكام عقد الرهن في المذهب المالكي** (مقال)، ص69.

2- الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (رهن)، ص130، وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (رهن)، 188/13.

3- الرازي، **مختار الصحاح**، ص130.

4- الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (رهن)، 242/1.

- وروده بمعنى الحبس:

جاء في المصباح المنير: ورهنته المتاع بالدَّين رهنا حبسته به[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ [المدثر: 38].

أي: كل نفس رهنٌ بكسبها عند الله غير مفكوك[2].

ب- الرهن اصطلاحا:

عرَّفه المالكية بعدة تعريفات منها:

- الرهن مالٌ قبْضُه توثُّقٌ به في دين[3].

- الرهن شيء متمول أُخذ توثقا به في دين لازم أو صائر للزوم[4].

- احتباسُ العينِ وثيقةً بالحق ليُستوفى الحقُّ من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذّر أخذه من الغريم[5].

فالرهن إذن عبارة عن حبس مال يمكن استيفاؤه، وتوثيقه وذلك من أجل ضمان الحق.

والملاحظ أن المعنى الاصطلاحي للرهن لا يخرج عن معناه اللغوي خاصة ما جاء بمعنى الحبس.

وصورة المسألة هي أن يرتهن صاحب الحق عنده رهنا توثيقا لدينه فيهلك عنده، وقد فرَّق المالكية في مسألة هلاك الرهن بين صورتين:

الأولى: هلاك الرهن الذي لا يُغاب عليه.

والثانية هلاك الرهن الذي يُغاب عليه.

1- المرجع السابق.

2- النسفي، أبو البركات، **مدارك التنزيل وحقاق التأويل**، 567/3.

3- الرّصّاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ص304.

4- الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 304/3.

5- القرطبي، شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، 409/3.

ثانيا: تحرير محل النزاع

من المعلوم أن يد المرتهن يد أمانة، لا ضمان عليها، كما لا خلاف في وجوب ضمان الرهن بالتقصير والتعدي أو باستهلاكه[1]، وفرّق مالكرَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة بين ما لا يُغاب عليه، أي هلاك الرهن بأمر ظاهر، لا يمكن إخفاؤه، كانهدام الدار مثلا، وبين ما يغاب عليه، أي هلاك الرهن، وتلفه بأمر يمكن إخفاؤه، وكتمه، كهلاك الثياب، أو الحلي مثلا، فما هو حكم المالكية في كل صورة من هاتين الصورتين؟

الفرع الثاني: عرض تفريق وأدلة المالكية في المسألة

أولا: الشاهد في المسألة من كلام ابن رشد

قال ابن رشد: "وفرّق قوم بين ما لا يغاب عليه؛ مثل الحيوان والعقار مما لا يخفى هلاكه، وبين ما يغاب عليه من العروض، فقالوا: هو ضامن فيما يغاب عليه، ومؤتمن فيما لا يغاب عليه، وممن قال بهذا القول: مالك، والأوزاعي، وعثمان البتي، إلا أن مالكا يقول: إذا شهد الشهود بهلاك ما يغاب عليه من غير تضييع، ولا تفريط، فإنه لا يضمن، وقال الأوزاعي وعثمان البتي، بل يضمن في كل حال قامت بينة أو لم تقم، وبقول مالك قال ابن القاسم وبقول عثمان والأوزاعي قال أشهب[2]."[3]

وقال مدلّلا على هذا التفريق عند مالك:

"وأما تفريق مالك بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه فهو استحسان، ومعنى ذلك أن **التهمة** تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه."[4]

من خلال هذا النص يفهم أن في المسألة صورتين:

1- ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، **المغني**، 297/4.

2- **أشهب**: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي، تلميذ الإمام مالك، توفي سنة:204هـ. ينظر: حاجي خليفة، **سلم الوصول**، 334/1، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 238/1.

3- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، ص786.

4- المرجع السابق.

1- الصورة الأولى: كون الرهن مما لا يغاب عليه:

في هذه الحالة يرى المالكية أنه لا ضمان على المرتهن، فيَد المرتهن هنا يد أمانة لا يد ضمان، قال مالكرَحِمَهُ اللَّهُ: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمرٍ يُعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعُلم هلاكه فهو من الراهن، وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا."[1]، فيفهم من كلام الإمام مالك أنه لا ضمان على المرتهن، ولا شك أن مَردَّ ذلك هو انتفاء التهمة، فما كان ظاهرا عينا وهلاكا لا تتطرق إليه التهمة.

2- الصورة الثانية: كون الرهن مما يغاب عليه:

انقسم المالكية في هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول: المرتهن ضامن إلا أن يُشهد بأنه لم يُفرّط في الرهن.

وهو قول مالك، وبه قال ابن القاسم، وهو مشهور المذهب[2]، وقد وردت نصوص للمالكية تدعم هذا القول منها:

- ما جاء في الموطأ: "... وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن، فلا يُعلم هلاكه إلا بقوله، فهو من المرتهن، وهو لقيمته ضامن."[3]، فقوله: "فلا يعلم هلاكه"، أي أنه مما يخفى، وقوله: "إلا بقوله"، يفهم منه عدم وجود الشهود الذين يثبتون عدم تفريطه وتضييعه، فالمرتهن في هذه الحالة ضامن.
- وما جاء في الكافي: "وأما الحلي والثياب والآنية والسلاح والمتاع كله الذي يخفى هلاكه، فإنه لا يقبل قول المستعير فيما يدعيه من ذهابه، وهو ضامن له، إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تضييع."[4]

1- مالك ابن أنس، **الموطأ**، 730/2.

2- خالد ملاوي، **أثر التهمة في تضمين يد الأمانة في الفقه المالكي** (مقال)، ص148.

3- المرجع نفسه.

4- ابن عبد البر، يوسف ابن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 808/2.

ولأن الحلي والثياب والآنية وغيرها مما يخفى هلاكه، يضمنه المرتهن إذا هلك، إذ أن القول بهلاكه ادعاء، فإذا قامت البينة على عدم القصد في التفريط والتضييع، فلا ضمان عليه.

وجاء في الذخيرة: "...فنحن نجعل كونه مغيبا عليه مُرجّحا للضمان لكونه مظنة التهمة."[1]

فصفة الخفاء في الرهن، تجعل التهمة تتطرق إليه، فيرجّح بها الضمان على عدمه.

وجاء في شرح المنهج المنتخب:" واختُلف إذا قامت بينة على تلف ما يغاب عليه، فقال ابن القاسم: لا ضمان، بناء على أن الضمان للتهمة. "[2]

يفهم من هذا الكلام أن تضمين المرتهن، كان لتهمة دعا إليها خفاء الرهن، فإذا قامت البينة المسقطة للتهمة، أُهملت التهمة، ولم يكن الضمان.

القول الثاني: المرتهن ضامن قامت البينة على عدم تفريطه، أم لم تقم، وهو قول أشهب من المالكية:

فيرى أشهب أنه إذا كان الرهن مما يغاب عليه، وهلك في يد المرتهن، فعليه ضمانه إطلاقا قامت بينة على عدم تفريطه، أم لم تقم، وقد خالف في هذا مالكا، وأخذ عن الأوزاعي، وعثمان البتي، "... وقال أشهب: بالضمان، بناء على أنه بالأصالة".[3]

ودليل أشهب فيما ما ذهب إليه، أن الرهن عين تعلّق بها حق الاستيفاء ابتداء، فوجب أن يسقط بتلفه[4].

واستدل أيضا بما أورده أبو داود في المراسيل، أنه روي عن النبيﷺ: أن رجلا رهن فرسا، فنفق في يده، فقالﷺ للمرتهن: «**ذهب حقّك**»[5]، وهذا حديث فيه نظر كونه ضعيفا إضافة إلى إرساله.

1- القرافي، **الذخيرة**، 113/8.

2- المنجور، أحمد، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، 539/2.

3- المرجع نفسه.

4- ابن رشد الجد، **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، ص786.

5- أبو داود، **سليمان ابن الأشعث**، المراسيل، باب ما جاء في الرهن، حديث رقم: 188، ص172. قال الزركشي: ضعيف مع إرساله، ينظر: الزركشي، شمس الدين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 58/4.

ثانيا: التعليق على اعتبار التهمة في مسألة ضمان الرهن عند المالكية

يفهم مما سبق، أن أساس المالكية في تفريقهم في المسألة بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه يعود إلى وجود التهمة، فاستحسان مالك كان للمصلحة، فأعمل التهمة فيما يغاب عليه، خلافا للقياس في عدم تضمين يد المرتهن كون يده يد أمانة، "وهذا القياس تُرك استحسانا لمصلحة الناس، وخوفا على ضياع أمتعتهم، وسدّا لذريعة الإهمال والتسيُّب"[1]، فالتهمة هنا قوِيت لكون الرهن خَفيًّا مما يجعل تطرق التهمة إليه واردا، وهي تهمة الكذب والتحيُّل، وتهمة جر النفع للمرتهن وإلحاق الضرر بالراهن، فقد يدّعي المرتهن هلاك الرهن وهو غير هالك فينتفع به، ويُلحق الضررَ بالراهن إن لم يضمنه، فإعمال المالكية للتهمة هنا لمصلحة معتبرة، وهي حماية الحقوق من الضياع، وسدٌّ لباب الإهمال والتسيب من جهة، وغلق لباب التحيل والكذب من جهة أخرى.

ولما كانت التهمة ضعيفة فيما لا يغاب عليه، بل قد تضعف حتى تتناهى، لم يعتبرها المالكية، ولم يخرجوا عن الأصل، فلم يرتبوا عليها حكم تضمينه، فتهمة الكذب وجر النفع ضعيفة في هذه الحالة، بل قد لا يتصور حصول النفع أصلا بإهلاك ما يظهر، فلا يجرؤ المرتهن على إهلاكه أو الانتفاع به، ولأن الحيل تكون في الخفيات من الأمور أكثر قصدا.

واشتراط المالكية عدم قيام البينة على ما يغاب عليه في تضمين المرتهن، مسلك دقيق في تنزيل التهمة وإصدار الأحكام، ذلك أن التهمة عندهم تدور مع توافر شروطها وسلامتها من القوادح إعمالا وإهمالا، فلما تعارضت التهمة مع البينة، ضعفت فلم تُعمل، فالتهمة ظنٌّ والبينة دليل.

وأما مخالفة أشهب للمالكية في مسألة ضمان ما يغاب عليه وإن قامت عليه البينة فمتعلقة بأدلة خارجة عن التهمة.

وخلاصة الكلام؛ أن المالكية فرقوا في إعمال التهمة في مسألة ضمان الرهن إذا هلك بيد المرتهن بين ما يغاب عليه، وبين ما لا يغاب عليه، فأهملوها في ما لا يغاب عليه لأن

1- نور الدين صغيري، **أثر الاستحسان في المعاملات المالية دراسة تطبيقية لأصل من أصول الفقه** (مقال) ص14.

التهمة لا تلحقه، فكانت غير معتبرة، وأما في ما يغاب فقد فرقوا بين الهلاك الذي قامت عليه البينة، وبين الهلاك الذي لم تقم عليه البينة، فأعملوها إذا لم تقم البينة التي تفيد عدم تقصير المرتهن، لأن تهمة الكذب المفضية إلى جر النفع إلى المرتهن، وإلحاق الضرر بالراهن قائمة قوية، وهي مفضية إلى التسيب والإهمال، فسدوا الذريعة، ورتبوا عليها حكم تضمين المرتهن، أما إذا قامت البينة على عدم تقصير المرتهن، ودفَع ما توجّه نحوه من اتهام بالدليل، تكون التهمة عند المالكية قد تعارضت مع ما هو أقوى منها فضعفت، فأُهملت، ولم يترتب عليها حكم الضمان.

وفي هذا إثباتٌ أن إعمال المالكية للتهمة مرهون بقيام شروطها، وسلامتها من القوادح، وردٌّ على من يتهم المالكية بالاحتكام إلى الظنون، وإصدار الأحكام من غير دليل.

المطلب الثاني: إعمال التهمة في بيع المراطلة

تُعتبر المراطلة أحد أنواع البيوع عند المالكية، وهي جائزة عندهم، إلا أنهم أعملوا التهمة في صورتين منها، أدى هذا الإعمال إلى عدم الجواز، وفي الآتي بيان ذلك

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

1- تعريف المراطلة

أ- المراطلة لغة:

المراطلة: مُفاعلة، وهي من الجذر (ر ط ل)، والرَّطل بفتح الراء، وبكسرها: ما يُكال به.[1]

ب- المراطلة اصطلاحا:

تدور تعريفات المالكية للمراطلة حول معنى واحد، وهو بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة وزنا، ومن تعريفاتهم:

- "المراطلة: بيع ذهبٍ به وزنًا أو فضة كذلك."[2]
- "والمراطلة: لقبٌ في بيع العين بمثله وزنا."[3]
- "بيع نقدٍ بمثله وزنا."[4]

وصورة المسألة محل الدراسة هي: أن يتساوى وزن الذهبين وتختلف صفتهما، أو أن ينقص أحد الذهبين عن الآخر، فيريد الآخر أن يزيد بذلك عرضا، أو دراهم إن كانت المراطلة بذهب، أو ذهبا إن كانت المراطلة بدراهم.

1- الزبيدي، مرتضى، **تاج العروس في جواهر القاموس**، مادة (رط ل)، 78/29.

2- ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 210/5.

3- خليل ابن إسحاق الجندي، ضياء الدين، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، 294/5.

4- الصاوي، أبو العباس، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 63/3.

ثانيا: تحرير محل النزاع

أجاز المالكية المراطلة في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن، بشرط أن تكون صفة الذهبين واحدة، قال مالك:" الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورِق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر دينارا، بعشرة دنانير يدا بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين، وإن تفاضل العدد، والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير."[1]

لكن إذا اختلفت صفة الذهبين، أو نقص أحدهما عن الآخر، وأراد الطرف الثاني إضافة عرَض أو دراهم إن كانت المراطلة بذهب، أو ذهبا إن كانت المراطلة بدراهم في مقابل ذلك النقص، فما حكم المالكية في هاتين الصورتين؟ وما علتهم في ذلك؟

الفرع الثاني: عرض قول المالكية ودليلهم في المسألة

أولا: الشاهد من كلام ابن رشد في المسألة

1- الصورة الأولى (اختلاف صفة الذهبين):

قال ابن رشد: "فذهب مالك في الموضع الأول (وهو أن يختلف جنس المراطَل بهما في الجودة والرداءة): أنه متى راطل بأحدهما بصنفٍ من الذهب الواحد، وأخرج الآخر ذهبين، أحدهما أجود من ذلك الصنف الواحد والآخر أردأ، فإن ذلك عنده لا يجوز".[2]

وقال مدللا منعَ المالكية:

"وعمدة مذهب مالك في منعه ذلك: **الاتهام**، وهو مصيّر إلى القول بسد الذرائع، وذلك أنه يتهم أن يكون المراطِل إنما قصد بذلك بيع الذهبين متفاضلا، فكأنه أعطى جزءً

1- مالك بن أنس، **الموطأ**، 638/2.

2- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، ص699.

من الوسط بأكثر منه من الأردأ، أو بأقل منه من الأعلى، فيتذرع من ذلك إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلا."[1]

2- الصورة الثانية (نقص المراطلة):

قال ابن رشد: "أما إذا نقصت المراطلة، فأراد أحدهما أن يزيد شيئا آخر مما فيه الربا، أو مما لا ربا فيه... مثل أن يُراطل أحدهما صاحبَه ذهبا بذهب، فينقص أحد الذهبين عن الآخر، فيريد الذي نقص ذهبه أن يعطي عوض الناقص دراهم، أو عرضا، فقال مالك: إن ذلك لا يجوز والمراطلة فاسدة."[2]

وعلل ابن رشد ما ذهب إليه المالكية في هذه الصورة بقوله:

"وعمدة مالك: **التهمة** في أن يقصد بذلك بيع الذهب بالذهب تفاضلا."[3]

ثانيا: أدلة المالكية في المسألة

جاء في الموطأ: "من راطل ذهبا بذهب، أو ورِقا بورق، فكان بين الذهبين فضلُ مثقالٍ فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها، فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح، وذريعة إلى الربا لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته، حتى كأنه اشتراه على حِدته، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا لِأنْ يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه."[4]

وقول مالك: "قبيح" أي: غير حسن لحرمته، لأنه ذريعة الربا.[5]

وفيه أيضا: "فكل شيء من الذهب والورِق، والطعام كلِّه الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل، فلا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيءَ الرديء المسخوط، ليُجاز البيع، وليُستحلّ بذلك ما نُهي عنه من الأمر الذي لا

1- المرجع السابق، ص699.

2- المرجع نفسه، ص700.

3- المرجع نفسه.

4- مالك بن أنس، **الموطأ**، 638/2.

5- الزرقاني، **شرح الزرقاني**، 428/3.

يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه، إنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع."[1]

وجاء في كتاب الجامع لمسائل المدونة:" قال ابن القاسم: قال مالكرَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز ذهب بذهب، أو فضة بفضة في المراطلة إلا مثلا بمثل."[2]

وفيه أيضا:" قال ابن المواز[3]، قال مالك: ومن أتى إلى صائغ بورقة ليعمل له خلخالين فوجد خلخالا واحدا معمولا فراطله فيه بورقة، وأعطاه أجرة عمل يده فلا خير فيه."[4]

وجاء في النوادر والزيادات:" ووجوه المراطلة كلها جائزة، إلا في وجهين أحدهما أن يأتي هذا بذهب، وآخر بذهبين أحدهما أجود من المنفردة، والآخر أردأ، والوجه الآخر أن يَرْجح ذهب أحدهما فيأخذ لرجحانها شيئا عرضا، أو ورِقا فلا يجوز ذلك، وهو ذريعة إلى الربا."[5]

ثالثا: التعليق على اعتبار التهمة في بيع المراطلة عند المالكية

من خلال كلام ابن رشد الحفيد، ومن خلال نصوص المالكية السابقة، ندرك أن علة المالكية في منع الصورتين من المراطلة كان لتهمة بيع الذهب بالذهب متفاضلا، وهو تحيّل على الربا، خاصة وأنها في صنف ربوي، ومع ما يشهده الزمان من فساد، فيكون ظن قصد ما منع شرعا قويا، ففي الصورة الأولى وهي اختلاف صفة الذهبين تحيّلٌ على صورة الربا الواضحة، ببديل يفضي إلى الربا، وكذلك في الصورة الثانية التي هي نقص المراطلة ضرب من ضروب التحيل للوصول إلى الربا.

1- مالك بن أنس، **الموطأ**، 638/2.

2- ابن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، 491/12.

3- **ابن المواز**: هو أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، فقيه مالكي مصري، من مؤلفاته: المؤازية في الفروع، توفي سنة: 269هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 6/13.

4- المرجع نفسه، 505/12.

5- ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات**، 353/5.

ولأن التهمة هنا قوية، وتعضِّدها شواهد الحال، وفساد الزمان، فقد أعملها المالكية ورتبوا عليها حكم عدم جواز المراطلة في الصورتين المذكورتين؛ اختلاف صفة الذهبين، ونقص المراطلة، وهذا سدا للذريعة.

المطلب الثالث: إعمال التهمة في رد شهادة العدل

من الأبواب التي يظهر فيها إعمال التهمة جليا عند المالكية، باب الأقضية والشهادات فنجدهم يرُدُّون عددا من الشهادات بناء على التهمة، ذلك لأن الشهادات تتسلط فيها الطباع، وتتجاذبها المحبّات والعداوات، وفي الآتي بيان لأثر التهمة في رد شهادة العدل.

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

1- تعريف الشهادة:

أ- الشهادة لغة:

الشهادة: خبر قاطع، وهو في الأصل مصدر، تقول شَهِد الرجل على كذا، وأيضا: شَهْد الرجلُ، وقولهم: اشهدْ بكذا، أي احلفْ.

وشهِدَه شُهودا: أي حضره، فهو شاهد، وشهد له بكذا شهادةً، أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهدٌ، واستشهدتُ فلانا: سألتُه أن يشهد.[1]

والشهادة: عِلمٌ صادرٌ عن عِلمٍ حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر.[2]

ب- الشهادة اصطلاحا:

عرَّف المالكية الشهادة بقولهم:

- "إخبارُ عدلٍ حاكمًا بما عَلم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه."[3]
- "الشهادة: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه."[4]

1- الجوهري، أبو نصر إسماعيل، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة (شهد)، 494/2.

2- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص465.

3- الكشناوي، أبو بكر، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، 212/3.

4- الدسوقي، محمد ابن أحمد، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، 164/4.

من خلال التعريفين يتضح أن الشهادة عبارة عن إخبار بحق للغير على آخر، لأن الإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار.[1] وقد اشترط التعريف الأول صفة العدالة حين قال: إخبار عدلٍ، لأنها شرط من شروط الشهادة، فمن هو العدل؟

2- تعريف العدل

أ- العدل لغة:

العدالة وصف للعدل، والعَدْلُ: المرضيُّ من الناس قولُه وحكمُه، نقول: هذا عدْل، وهم عَدْلٌ. والعُدولة والعدل: الحكم بالحق، والعدل نقيض الجَوْر، والعدل الطريق.[2]

ب- العدل اصطلاحا:

لم أقف على تعريف منضبط للعدل، إلا أن كُتب المالكية تضمنت صفاتٍ وشروطا للعدالة والعدل أذكر منها:

- " كل من كان حرا مسلما بالغا مؤديا للفرائض، عالما بما يفسدها عليه، لم تظهر منه كبيرة، ولا جور بيّنٌ، ولا اشتهر بالكذب، وعُرف بالصدق في غالب حديثه فهو عدل."[3]
- "شرط العدالة أن يكون الرجل مرضيًّا، مأمونا، مُعتدل الأحوال، معروفا بالطهارة والنزاهة عن الدنايا، وتوَقِّي مخالطة من لا خير فيه مع التحري في المعاملة."[4]
- "هو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته، متجنبا للمكروهات والمحرمات"[5]
- "وهو المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقّي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة."[6]

الملاحظ بعد التعرض لتعريف الشهادة، وتعريف العدل أن معناهما الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

1- الجرجاني، **التعريفات**، ص129.

2- الخليل ابن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، **كتاب العين**، مادة (عدل)، 38/2.

3- ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 892/2.

4- المرجع نفسه، 892/2.

5- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، ص992.

6- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 162/8.

والشهادة من الأمور التي يقوم عليها القضاء، والحكم بها يترتب عليه إلزام المشهود عليه بالحكم لصالح المشهود له، مما ينتج عنه إحداث نفع للمشهود له، أو إلحاق ضرر بالمشهود عليه، هذا الأمر يجعل من الشاهد محل تهمة الكذب لأنه قد يقصد تحصيل النفع، أو دفع الضرر سواء لنفسه أو للمشهود له، وقد يكون قصَد إلحاق الضرر بالمشهود عليه، مما يؤدي إلى رد شهادته وعدم قبولها، لكن العدالة شرط من شروط الشهادة، ونفي التهمة كذلك، قال ابن رشد الحفيد:" فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ والإسلام، والحرية، ونفي التهمة."[1] فهل يمكن أن تُسقط التهمة شهادة العدل عند المالكية؟

ثانيا: تحرير محل النزاع

لما كانت هذه التهم التي تلحق الشاهد كثيرة، منها القوي، ومنها الضعيف، فقد أجمع العلماء على اعتبار تأثير التهمة في الشهادة إجمالا.

قال القرافي: "اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة، من حيث الجملة"[2].

وقال ابن رشد الحفيد: "وأما التهمة التي سببها المحبة، فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة."[3]

واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة، أو البغض الناتج عن العداوة الدنيوية فما هي الحالات التي تسقط فيها شهادة العدل بسبب التهمة؟

1- المرجع السابق، 162/8.

2- القرافي، **الفروق**، 70/4.

3- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، ص993.

الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي تسقط فيها شهادة العدل عند المالكية

يرى المالكية أن التهمة قادحة في شهادة العدل، ولها أثرها في رد الشهادة، فما إن سقطت صفة من الصفات الواجب توفرها في العدل، إلا وحامت به التهمة من ذلك الجانب قال القاضي عبد الوهاب متحدثا عن اشتراط بعض الصفات في الشاهد: " وإنما شرطنا بُعده عن الشَّرَه، ودناءة النفس؛ لأنه إذا كان معروفا بذلك سقطت مروءته، وسبقت الظِّنّة إليه وتسرعُ إليه التُّهم أنه إنما يشهد لشيء يعطى له، ذلك قادح في العدالة."[1]

أولا: مسألة شهادة الأخ لأخيه

1- الشاهد من كلام ابن رشد في المسألة

قال ابن رشد: "ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه: شهادة الأخ لأخيه، ما لم يدفع بذلك عن نفسه عارا على ما قال مالك، وما لم يكن منقطعا إلى أخيه ينالُه بره وصلته."[2]

2- التعليق على المسألة

يفهم من هذا الكلام أن المالكية فرقوا في إسقاط شهادة الأخ على أخيه، فهم قد يسقطون التهمة في شهادة الأخ لأخيه، لانتفاء تهمة جر النفع وقد يجيزونها، والضابط في ذلك ما اشترطوه في الأخ بأن لا يقصد بشهادته دفع عار عن نفسه، وما لم يكن ممن يناله معروف وإحسان أخيه، فتهمة جر النفع هنا قائمة، والتهمة جائزة، وتُرد بها الشهادة، وقد " نقل المازري وغيره اتفاق أهل المذهب على رد شهادة الأخ لأخيه بما يكسب به الشاهد شرفا وجاها، أو يدفع به معرّة، أو تقتضيه الحمية والعصبية."[3]

وتفريق المالكية في مسألة شهادة الأخ لأخيه تفريق في محله، ذلك أنه لما غلب على ظنهم عدالة الأخ وانتفاء تهمة الكذب أجازوا شهادته، ولما غلب على ظنهم عدم عدالته، وورود تهمة جر النفع، أو دفع المعرّة، أو تهمة الحمية-وهذه تهم قوية معتبرة-ردوا شهادة

1- القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، 1528/3.

2- المرجع نفسه، ص994.

3- خليل ابن إسحاق، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، 496/7.

الأخ لأخيه، وهذا ما يعكس بعد نظر المالكية، ومدى سدّهم لكل طريق مُوصلة إلى الممنوع شرعا.

ثانيا: مسألة شهادة أحد الزوجين للآخر

1- الشاهد من كلام ابن رشد في المسألة

" ومما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم، شهادة الزوجين أحدهما للآخر، فإن مالكا ردها وأبا حنيفة، وأجازها الشافعي، وقال ابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادتها له، وبه قال النخعي."[1]

2- عرض الخلاف في المسألة

بناء على كلام ابن رشد، فإنه في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أ- **القول الأول والتعليق عليه: لا تقبل شهادة الزوجين أحدهما للآخر**، وبه قال: مالك وأبو حنيفة.

إن من غايات الزواج تحصيل المودة والرحمة بين طرفي العلاقة، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم:21]، وقد تقوى هذه المودة فتؤدي إلى المحاباة، والميل حال الشهادة، فالتهمة هنا تهمة الكذب التي هدفها جر النفع للطرف الآخر، أو دفع الضرر عنه، وهذا حاصلٌ لما بين الزوجين من مودات، وأثرة، وما بينهما من إفضاء وغيره مما تقوم به الزوجية.

ب- **القول الثاني: تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وهي جائزة**، وهو قول الشافعي.

فالشافعية يرون جواز شهادة أحد الزوجين للآخر، "لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبولها كما لو شهد أحد المتآجرين للآخر أو عليه."[2]

1- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، ص994.

2- زكرياء الأنصاري، **أسنى المطلب في شرح روض الطالب**، 352/4، وينظر: صالح بن علي بن صالح العقل، **التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية**، ص296.

فهم هنا يقيسون عقد الزواج على عقد الإجارة، رغم أنه قياس مع الفارق، فيضعفون التهمة، ويجيزون الشهادة، وهذا توجُّه ضعيفٌ.

ج- **القول الثالث: تُقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا يُقبل العكس،** وبه قال النخعي

يفرِّقُ هذا القول بين شهادة المرأة لزوجها، وبين شهادته لها، فيجيز شهادة الزوج لزوجته ويرد شهادتها له، ومجمل دليلهم في ذلك كون المرأة طرفا ضعيفا مقهورا في العلاقة الزوجية، مما يقوي تهمة الكذب، فتُرد شهادتها له، ولكون الرجل طرفا قويا، فتضعف تهمة الكذب فيه فتقبل شهادته لها.

جاء في المبسوط في معرض الكلام عن الخلاف في المسألة: "وكان سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: شهادة الزوج لزوجته تقبل، وشهادة المرأة لزوجها لا تقبل، لأنها في حكم المملوك له، المقهور تحت يده فتتمكن تهمة الكذب في شهادتها له، وذلك ينعدم في شهادته لها."[1]

وهذا توجه فيه نظر، لأن هذا التوجه صوّر العلاقة الزوجية تصويرا خاطئا، حيث صورها وكأنها علاقة غالب ومغلوب، فعبر عن الطاعة بالضعف الذي يؤدي إلى الكذب، وعبّر عن القوامة بالقهر الذي ينتفي به الكذب، وهذا خلل آخر، لأن صفة القهر هذه التي في الرجل تجعله أولى بالتهمة من الزوجة.

الترجيح

يظهر-والله أعلم-أن القول الأول، وهو عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر بسبب التهمة هو القول الراجح، وهو ما ذهب إليه المالكية، ذلك أن الواقع يثبت تهمة جر النفع ودفع الضرر بين الزوجين، وطبيعة العلاقة بينهما تقوي هذه التهمة، فكان الحكم رد شهادة أحد الزوجين للآخر.

1- السرخسي، محمد ابن محمد، **المبسوط**، 124/16.

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعد؛

خلصتُ في نهاية هذا البحث المتواضع إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تتمثل في الآتي:

أولا: النتائج

1- عاش الفقيه المالكي ابن رشد الحفيد ونشأ بالأندلس حاضرة العلم والحضارة، في بيت فضل وعلم وريادة، وقد كانت حياته حافلة بالعلم والتحصيل والتأليف، وقد تميزت تواليفه كمّا ونوعا، والتي منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

2- تعددت تسميات الكتاب، وأشهر هذه التسميات: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو كتاب ثبتت نسبته لابن رشد الحفيد على التحقيق، والكتاب في فن الخلاف، وقد عُرف بمكانته العلمية العالية، وقد أبدع ابن رشد الحفيد وسبق في عرض مسائله.

3- يُقصد بالتهمة عند المالكية: ظن قصد ما مُنع شرعا سدًّا للذّريعة، وهي أصل معتبر عند المالكية، وقد قامت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، وشهد له إجماع العلماء.

4- تُعمل التّهمة عند المالكية بتوفر شروطها وضوابطها، وبسلامتها من القوادح، وهي على مراتب؛ منها المعتبر اتفاقا، ومنها المهمل اتفاقا، ومنها المختلف فيه، وتتنوع التهمة بتنوع أسبابها، والأبواب المعتبرة فيها.

5- لإعمال التهمة عند المالكية أثر في الأحكام، ويبرز إعمالها في بابَيْ المعاملات، والأقضية والشهادات.

6- من المسائل التي يظهر فيها إعمال التهمة من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ تضمين المرتهن إذا هلك الرهن بيده، وبعض صور المراطلة، ورد شهادة العدل للتهمة.

ثانيا: التوصيات

تتمثل أهم التوصيات في الآتي:

1- العمل على توسيع البحث في موضوع التهمة عند المالكية بتعمق، وذلك من خلال أبواب ونماذج أخرى من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، أو من خلال مؤلف مالكي خالص.

2- تكوين الطلبة تكوينا متخصصا على المذهب المالكي، ودفعهم لدراسة تراثه الفقهي، وذلك من خلال فتح تخصص الفقه المالكي في كليتنا العامرة.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...﴾	المائدة	34	47
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ...﴾		106	45
﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ...﴾	يوسف	18	47
﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾			
﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي...﴾		28 -26	46
﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ...﴾		76	48
﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ...﴾	النمل	49	
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾	الروم	21	74
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	المدثر	38	60
﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾	التكوير	24	24

فهرس الأحاديث النبوية

الحديـــــــــث	الصفحة
﴿أن النبيﷺ حبس رجلا في تهمة ثمّ خلّى عنه﴾	48
﴿خرجتْ جارية عليها أوضاح بالمدينة...﴾	49
﴿ذهب حقّك﴾	63
﴿لا تجوز شهادة خائن ولا خَائنة...﴾	48

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن أبي زيد القيرواني	23
ابن العربي	44
ابن القاسم	51
ابن القُرطي	37
ابن الموَّاز	68
ابن عبد البر	37
أشهب	60
الباجي	55
الخرشي	54
الدسوقي	21
الريسوني	22
القاضي الفاضل	/
القاضي عبد الوهاب	22
القرافي	47
القرطبي	22
المازري	21
مالك	37

فهرس الكلمات الغريبة المشروحة

الكلمة	الصفحة
أوضاح	48
الغمر	
الكنية	26
المخائل	56

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
الأندلس	25
البيانة	27
قرطبة	26
مراكش	27

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
أولا– الكتب:
أ–علوم القرآن.
1– ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن،** ط3، دار الكتب العلمية– بيروت، لبان، 1464هـ/2003م.
2– ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم،** ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية– بيروت، 1419هـ.
3– الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، **المفردات في غريب القرآن،** ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية– دمشق، بيروت، 1412هـ.
4– القرطبي، شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية– القاهرة، 1384هـ/ 1964م.
5– النسفي، أبو البركات، **مدارك التنزيل وحقاق التأويل،** ت: يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب– بيروت، 1419 هـ/ 1998م.
ب– الحديث النبوي وعلومه.
1– ابن حجر العسقلاني، **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس،** ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار المعرفة– بيروت، 1413هـ/1992م.
2– أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود (السنن)**، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
3– الألباني، محمد بن ناصر، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** ط2،

المكتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ/ 1985م.

4- الألباني، محمد بن ناصر، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

5- البخاري، محمد ابن إسماعيل، **الجامع المسند (الصحيح)**، ت: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، 1311هـ.

6- الترمذي، أبو عيسى، **الجامع الكبير(سنن الترمذي)**، ت: إبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر،1395هـ/1975م.

7- الهروي، القاسم ابن سلام، **غريب الحديث**، ت: حسين محمد محمد شرف، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- القاهرة، 1404هـ/1984م.

ج- الفقه الإسلامي:

- الحنفي.

1- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، 1386هـ/ 1966م.

2- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

3- السرخسي، محمد ابن محمد، **المبسوط**، ت: مجموعة من العلماء، مطبعة السعادة- مصر.

- المالكي.

1- ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات**، ت: محمد عبد العزيز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1999م.

2- ابن العربي، أبو بكر، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992م.

3– ابن رشد الجد، أبو الوليد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلام- بيروت، 1408هـ/1988م.

4– ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، ت: عبد الحليم إبراهيم عبد الحليم، ط1، دار السلام- مصر،1438هـ/2018م.

5– ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث- القاهرة،1425هـ/2004م.

6– ابن رشد، أبو الوليد، **المقدمات الممهدات**، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1408هـ/1988م.

7– ابن عبد البر، يوسف ابن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ت: محمد محمد ولد أحيد ولد ماديك، ط2، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، 1400هـ/1980م.

8– ابن عرفة، أبو عبد الله، **المختصر الفقهي**، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية- الإمارات، 1435 هـ/ 2014م.

9– ابن عرفة، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر- بيروت.

10– ابن فرحون، برهان الدين، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، 1406 هـ/ 1986م.

11– ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد، **الجامع لمسائل المدونة**، ت: مجموعة من الباحثين، ط1، دار لفكر للطباعة، 1434هـ/2013م.

12– الباجي، أبو الوليد، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة- مصر، 1332هـ.

13– البقوري، محمد ابن إبراهيم، **ترتيب الفروق واختصارها**، ت: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، 1414هـ / 1994م..

14- الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر- بيروت، 1412هـ/1992م.

15- الخرشي، أبو عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، 1317هـ.

16- خليل ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ت: حمد ابن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- دبلن- إيرلندا،1429 هـ/ 2008م.

17- الرصاع، محمد ابن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350 هـ.

18- الزرقاني، محمد ابن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، 1424هـ/2003م.

19- الصاوي، أبو العباس، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف.

20- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.

21- القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة المكرمة.

22- القرافي، شهاب الدين، **الذخيرة**، ت: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م.

23- القيرواني، ابن أبي زيد، **الذب عن مذهب الإمام مالك**، ت: محمد العلمي، ط1، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث- المملكة المغربية، 1432هـ/2011م.

24- الكشناوي، أبو بكر، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة**

مالك، ط2، دار الفكر- بيروت.

25- اللخمي، أبو الحسن، **التبصرة**، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 1432هـ/2011م.

26- المازري، أبوعبد الله، **شرح التلقين**، ت: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.

27- مالك ابن أنس، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1406 هـ/1985م.

28- المنجور، أحمد، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

29- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ/1994م.

30- النفراوي، أحمد ابن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر- بيروت، 1415هـ /1995م.

31- الونشريسي، أحمد ابن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، ت: أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة- المغرب، 1400هـ/1980م.

- الشافعي.

1- الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع**، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت.

2- زكرياء الأنصاري، **أسنى المطلب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

- الحنبلي.

1- ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، المغني، ت: طه الزيني وآخرون، ط1، مكتبة القاهرة، 1388 هـ/ 1967م.

2- الزركشي، شمس الدين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، دار العبيكان، 1413 هـ/1993م.

- كتب فقهية أخرى.

1- حسن صلاح الصغير، **التهمة في مجال المعاملات وآثارها على التصرف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، مصر، 2004م.

2- صالح بن علي بن صالح العقل، **التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية**، ط1، دار التدمرية- الرياض، 1431هـ/2010م.

3- ظاهر بن فخري الظاهر، **الجداول الفقهية للمسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 1440هـ. كتاب حملته في نسخته " pdf" يوم: 2022/12/25م، على الساعة: 22:05، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.alukah.net/sharia/0/135340/

4- قريسة، هشام، **سد الذرائع في الفقه الإسلامي**، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.

5- كرومي، عبد الحميد، **نظرية التهمة المالكية تأصيلا وتنزيلا**، ط1، دار صاري للنشر- الجزائر، 2021م.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

1- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر،1425هـ/2004م.

2- الريسوني، أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع- مصر، 2010م.

3- الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ط1،

دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

4- عبد الوهاب بن محمد جامع إيليشين، **القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد**، ت: محمد ابن عبد الله ابن محمد الزاحم، ط1، الجامعة الإسلامية- الرياض، 1428هـ/2007م.

هـ- التاريخ والتراجم.

1- ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ت: نزار رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت.

2- ابن الأبّار، محمد ابن عبد الله، **التكملة لكتاب الصلة**، ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة- لبنان، 1415هـ/1995م.

3- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1406هـ/1986م.

4- ابن خلكان، شمس الدين، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر- بيروت، 1971م.

5- ابن سعيد المغربي، أبو الحسن، **المغرب في حلى المغرب**، ت: شوقي ضيف، ط3، دار المعارف- القاهرة، 1955م.

6- ابن عبد الملك المراكشي، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، ت: بشار عواد معروف وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2012م.

7- ابن فرحون، برهان الدين، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ت: محمد الحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة.

8- ابن قنفد، أبو العباس، **الوفيات**، ت: عادل نويهض، ط4، دار الآفاق الجديدة- بيروت، 1403هـ/1983م.

9- ابن مخلوف، محمد ابن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، دار الكتب العلمية- لبنان، 1424هـ/ 2003م.

10- ابن نقطة، أبو بكر، **تكملة الإكمال**، ت: عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، 1408هـ.

11- حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، 1941م.

12- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إريسكا – تركيا، 2010م.

13- الحميري، ابن عبد المنعم، **صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار**، ط2، دار الجيل- بيروت، 1408هـ/1988م.

14- الذهبي، شمس الدين، **العبر في خبر من غبر**، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت.

15- الذهبي، شمس الدين، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ت: عمر عبد السلام التدمري، ط2، دار الكتاب العربي- بيروت، 1413هـ/1993م.

16- الذهبي، شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة من المؤلفين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1985م.

17- الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

18- صديق حسن خان، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 1428هـ/2007م.

19- الطيب بامخرمة، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، ط1، دار المنهاج- جدة، 1428هـ/2008م.

20- قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، 1423هـ/202م.

21- المنذري، زكي الدين، **التكملة لوفيات النقلة**، ت: بشار عواد معروف، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1401هـ/1981م.

22- النبهاني، محمد ابن عبد الله، **تاريخ قضاة الأندلس**، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة- بيروت، 1403هـ/1983م.

23- ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ط2، دار صادر- بيروت، 1995م.

و- معاجم اللغة العربية والموسوعات.

1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط3، دار صادر- بيروت.

2- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

3- التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ت: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.

4- الجرجاني، الشريف، **التعريفات**، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

5- الجوهري، أبو نصر إسماعيل، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين- بيروت، 1407هـ/1987م.

6- الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، 1420هـ/1999م.

7- الخليل ابن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، **كتاب العين**، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

8- الزبيدي، مرتضى، **تاج العروس في جواهر القاموس**، ت: جماعة من المختصين، وزارة

الإرشاد والأنباء- الكويت، 1385هـ- 1422هـ/1965م- 2001م.

9- الفيومي، أحمد ابن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية- بيروت.

ثالثا- المقالات والمداخلات.

1- أحمد غرابي، **بداية المجتهد لابن رشد مزايا وخصائص وسمات مع بعض المآخذ والهنات**، مجلة: جامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية، ع 24، 2007م، قسنطينة.

2- أحمد مغازي، **أصالة ابن رشد وعقلانيته من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مجلة: دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع8، 2007م.

3- بومعزة شعبان، **قاعدة التهمة عند المالكية وأثرها في الفروع والنوازل الفقهية في باب المعاملات المالية كتاب مناهج لتحصيل للرجراجي أنموذجا**، مجلة الحضارة الإسلامية، ع1، 2017م.

4- خالد ملاوي، **أثر التهمة في تضمين يد الأمانة في الفقه المالكي**، مجلة: الحقيقة، ع43، 2018، أدرار.

5- رشيد عمري، **الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها**، مجلة: الشهاب، ع1، 1444 هـ- 2023 م، كلية العلوم الإسلامية الوادي.

6- سعاد سطحي، **أحكام عقد الرهن في المذهب المالكي**، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع 1، 2006م، قسنطينة.

7- عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة، **التهمة وأثرها في رد الشهادة دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الدراسات العربية، (د ع)، كلية العلوم- جامعة المنيا، مصر.

8- عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه، **مسالك الكشف عن المآل دراسة تأصيلية**

تطبيقية، مجلة الآداب، ع16، 2020م.

9- عمار طالبي، **مصادر ابن رشد الفقهية**، مجلة الصراط، ع2، 1420هـ/200م.

10- قاسم إدريسي، **منهج ابن رشد في عرض الآراء الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، ع1، 1439هـ/ 2017م.

11- نور الدين صغيري، **أثر الاستحسان في المعاملات المالية دراسة تطبيقية لأصل من أصول الفقه**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع26، 2011م، قسنطينة.

رابعا- الجرائد والمجلات.

1- مجموعة من المؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، ت: نجيب هواويني، نور محمد، كارفانة تجارت كتاب، آرام باغ، كراتشي.

خامسا- المواقع الالكترونية.

1- الموقع الرسمي للأستاذ الريسوني على الشبكة العنكبوتية:

/https://raissouni.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر وتقدير	
ملخص البحث	
مقدمة	أ
أولا: أهمية الدراسة:	أ
ثانيا: إشكالية الموضوع	ب
ثالثا: أسباب اختيار الموضوع	ب
رابعا: أهداف البحث	ج
خامسا: الدراسات السابقة	ج
سادسا: منهج البحث	هـ
سابعا: منهجية الدراسة	هـ
ثامنا: حدود البحث	و
تاسعا: خطة البحث	و
عاشرا: صعوبات البحث	ز
المبحث التمهيدي: التعريف بأهم مفردات العنوان	**19**
المطلب الأول: التعريف بالتهمة، وذكرُ بعض مرادفاتها عند المالكية	20
الفرع الأول: التعريف بالتُّهمة لغة واصطلاحا	20
أولا: التهمة لغة	20
ثانيا: التهمة في الاصطلاح	20
الفرع الثاني: بعض مرادفات التهمة عند المالكية	23
المطلب الثاني: ترجمة ابن رشد الحفيد	25
الفرع الأول: الحياة الشخصية لابن رشد الحفيد	25

أولا: اسمه، ونسبه، وكنيته	25
ثانيا: مولده، ونشأته	26
ثالثا: محنته ووفاته	27
الفرع الثاني: الحياة العلمية لابن رشد الحفيد	28
أولا: طلبه العلمَ، مكانتُه العلمية، وأقوال العلماء فيه	28
ثانيا: شيوخه وتلامذته	29
ثالثا: مؤلفاته وآثاره العلمية	30
المطلب الثالث: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	33
الفرع الأول: اسم الكتاب، نسبته إلى مؤلفه، سبب وتاريخ تأليفه	33
أولا: اسم الكتاب	33
ثانيا: سبب تأليف كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	34
ثالثا: تاريخ تأليف كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	35
الفرع الثاني: موضوع الكتاب ومكانته العلمية، ومنهج ابن رشد في عرض مسائله	35
أولا: موضوع الكتاب ومكانته العلمية	35
ثانيا: منهج ابن رشد الحفيد في عرض مسائل الكتاب	36
الفرع الثالث: مصادر الكتاب، وبعض المآخذ عليه	37
أولا: مصادر الكتاب	37
ثانيا: بعض المآخذ على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	38
المبحث الأول: التأصيل للتهمة عند المالكية	**40**
المطلب الأول: التهمة والألفاظ ذات الصلة	41
الفرع الأول: علاقة التهمة بالذريعة	41
أولا: تعريف الذريعة	41
ثانيا: الفرق بين التهمة وسد الذرائع	42
ثالثا: مثال للعلاقة بين التهمة وسد الذرائع	42

الفرع الثاني: علاقة التهمة بالشّبهة	42
أولا: تعريف الشبهة	42
ثانيا: الفرق بين التهمة والشبهة	43
ثالثا: مثال للعلاقة بين التهمة والشبهة	43
المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار التهمة، شروط إعمالها، مراتبها، وأنواعها	44
الفرع الأول: الأدلة على اعتبار التهمة	44
أولا: الأدلة من الكتاب	44
ثانيا: الأدلة من السنة الشريفة	47
ثالثا: أقوال بعض علماء المالكية في الإجماع عن اعتبار التهمة	48
رابعا: بعض القواعد الفقهية التي تدل على اعتبار التهمة	49
الفرع الثاني: شروط إعمال التهمة، مراتبها، وبعض أنواعها عند المالكية	50
أولا: شروط إعمال التهمة	51
ثانيا: مراتب التهمة	52
ثالثا: أنواع التهم عند المالكية	52
المطلب الثالث: طرق الكشف عن التهمة ومسقطاتها عند المالكية	54
الفرع الأول: طرق الكشف عن التهمة	54
أولا: الإقرار والتصريح	54
ثانيا: القرينة	54
ثالثا: المواطأة على قصد الممنوع	55
رابعا: دلالةُ مَخائل الحال على التهمة	56
الفرع الثاني: مسقطات التهمة	56
أولا: كونُ الشيء يسيرا	56
ثانيا: الحاجة والضرورة	57
ثالثا: كون التصرف موصوفا بالأمانة	57

رابعا: كون المعاملة قائمة على الإحسان والتفضّل	57
المبحث الثاني: تطبيقات التهمة من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	**59**
المطلب الأول: إعمال التهمة في مسألة ضمان الرهن	60
الفرع الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع	60
أولا: تصوير المسألة	60
ثانيا: تحرير محل النزاع	62
الفرع الثاني: عرض تفريق وأدلة المالكية في المسألة	62
أولا: الشاهد في المسألة من كلام ابن رشد	62
ثانيا: التعليق على اعتبار التهمة في مسألة ضمان الرهن عند المالكية	65
المطلب الثاني: إعمال التهمة في بيع المراطلة	67
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	67
أولا: تصوير المسألة	67
ثانيا: تحرير محل النزاع	68
الفرع الثاني: عرض قول المالكية ودليلهم في المسألة	68
أولا: الشاهد من كلام ابن رشد في المسألة	68
ثانيا: أدلة المالكية في المسألة	69
ثالثا: التعليق على اعتبار التهمة في بيع المراطلة عند المالكية	70
المطلب الثالث: إعمال التهمة في رد شهادة العدل	72
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	72
أولا: تصوير المسألة	72
ثانيا: تحرير محل النزاع	74
الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي تسقط فيها شهادة العدل عند المالكية	75
أولا: مسألة شهادة الأخ لأخيه	75
ثانيا: مسألة شهادة أحد الزوجين للآخر	76

خـاتمة	**78**
أولا: النتائج	79
ثانيا: التوصيات	80
الفهارس	**81**
فهرس الآيات القرآنية	**82**
فهرس الأحاديث النبوية	**83**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**84**
فهرس الكلمات الغريبة المشروحة	**85**
فهرس الأماكن	**86**
فهرس المصادر والمراجع	**87**
فهرس الموضوعات	**98**